الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي
كلية العلوم السياسية حقوق

التخصص: قانون الإعلام الآلي والأنترنت

جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر الأنترنت

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

من إعداد:
- زروال العيد
- نغزة عثمان

تحت إشراف الأستاذ:
- د. حمزة عياش

اللجنة المناقشة

د/ بن يحي بشير	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ حمزة عياش	أستاذ محاضر	مشرفا
د/ خضري محمد	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر وعرفان

كن عالما فإن لم تستطيع فكن متعلما، فإن لم تستطيع فأحب العلماء، فإن لم تستطيع فلا تبغضهم وعملا

بقوله صلى الله عليه وسلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر وعطر التقديم للأستاذ والدكتور

" **حمزة عياش** "

الذي أشرف على هذه المذكرة، وعلى دعمه المستمر وتوجيهاته ونصائحه القيمة الإثراء هذا البحث وإخراجه في أحسن شكل.

الإهداء

الحمد لله بعد اتمامي لهذا العمل الذي أتمنى أن يكون قد وفقت فيه، اهدي ثمرة جهدي الى أغلى جوهرتين في حياتي أبي وأمي اللذان ربياني على مكارم الأخلاق.

كما أهدي أيضا إلى زوجتي وأولادي اللذين لا تكتمل سعادتي الا معهم .

وإهداء خاص إلى جميع اساتذتي طيلة مشواري الدراسي.

زروال العيد

الإهداء

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل:

إلى كل أفراد عائلتي الذين كانوا عونا لي

إلى أبي وأمي

إلى زوجتي وأولادي

إلى كل معلمي واساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني بنصائحهم وارشاداتهم.

نغزة عثمان

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين تطورا هائل في المجال العلمي والتقني والتكنولوجي والرقمي لاسيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال من أهم إفرازا ته ظهور الانترنت والمواقع الاليكترونية ووسائل أخرى حديثة ومتطورة وغزى الحاسوب الحياة الخاصة بكل تفاصيلها وخصوصيتها، إذ أضحت الحواسيب مستودعات رقمية لمعلوماتنا وبياناتنا الشخصية وغير الشخصية، وأصبحت شبكة الإنترنت أكثر استعمالاً عالمياً وإقليمياً ومحلياً، من أية وسيلة أخرى للتواصل مع الآخرين حيث أتاحت نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي أي " البيئة الالكترونية"، ويوماً بعد يوم توج التطور المتلاحق في ت قنية المعلومات الى خلق بيئة افتراضية تتدفق فيها المعلومات والاتصالات عبر الحدود ما يؤدي إلى الاعتداء على حق الإنسان في سمعته وشرفه واعتباره، حيث يترك المستخدم بيانات ومعلومات شخصية كثيرة تخصه في شكل محلات رقمية حول الموقع الذي زارة والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والدلالات التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها أو التي قام بعرضها والدعاية لتسويقها، وهي سجلات تتضمن تفاصيل دقيقه عن شخصية وحياة وهوايات وميول المستخدم الشخصية على الشبكة وهي محلات مؤتمنة ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد، وهذه المعلومات قد يكون في استخدامها أثر سلبي على الحياة الخاصة، كما أصبح بإمكان أي شخص أن يكون طرفا في العلاقة الإعلامية، لاسيما بعد انتشار مواقع الدردشة وشبكات التواصل الاجتماعي وعزوها لمجتمعاتنا العربية؛ فله أن ينشر ما يريد وأن يعبر عن رأيه إلى جميع مستخدمي الانترنت في شتى أنحاء العالم، مما أعطى للخير سرعة أكبر في الانتشار وعددا أكبر من القراء، وجعل من الفرد العادي محررا ورئيس تحرير، وناشرا وطابعا وموزعا، كما أن لغالبية مؤسسات الأخبار موقعا على الانترنت ينشر يوميا الجريدة، وهو ما ساهم بدوره في سرعة انتشار الخبر عن طريق الصحافة.

إن ما قدمه الانترنت من مزايا في مجال النشر، وما أعطاه للخبر من سرعة للانتشار وعدد أكبر من القراء ساهم في انتشار جرائم القذف والسب عبر الانترنت، ووسع من نطاق تعرية حياة الإنسان وتهديد سكنيه وطمأنينته، ورافق انتشار استخدام البريد الالكتروني في مجالات الحياة المختلفة، عدم قدرة الانترنت على توفير أمان مطلق أو كامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات، مما سهل من نطاق وطرق الاعتداء على سرية المراسلات كما أدى شيوع استخدام تقنية المعلومات وبشكل خاص الانترنت في أوجه الحياة المختلفة للمجتمع، لما لها من قدرة فائقة على جمع وحفظ واسترجاع ومقارنة نقل بيانات خاصة بأفراد المجتمع وتزايد الاتجاه من قبل الحكومات والهيئات والشركات والأفراد، نحو نشر وتخزين الملفات والبطاقات الخاصة على حواسيبهم الآلية المتصلة بالأنترنت، إلى استحداث أساليب جديدة للتعدي بهم على الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما أدى إلى التساؤل حول مدى انطباق النصوص التقليدية للحماية الجنائية للحياة الخاصة على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت، وما إذا كانت هذه الحماية تمتد لتشمل الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت .

ونشير إلى أن دراساتنا إلى موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، تقتصر على الجانب الموضوعي القانون الجنائي فيخرج بذلك من مجالها الحماية المقررة للحياة الخاصة بموجب الجانب الإجرائي للقانون الجنائي .

1 إشكالية الدراسة:

وتتمحور الإشكالية الرئيسة للبحث في تحديد ماهية جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية التي تثير بدورها العديد من التساؤلات المهمة نوجزها بما يأتي:

ما المخاطر التي تشكل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة على الأنترنت؟

وقد يندرج تحت هذا التساؤل تساؤلات فرعية وتتمحور حول :

– كيف يمكن تحديد ماهية الحياة الخاصة ؟

– ما هي صور الاعتداء على الحياة الخاصة؟

– الآليات التي اعتمدتها الدول لحماية الحياة الخاصة من الاعتداء؟

2 أهمية الدراسة:

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في ارتباطها بالحياة الخاصة للأفراد وإبراز المفاهيم المتعلقة بحرمة الحق في الحياة الخاصة وبالأخص إذا ارتبط الأمر بشبكة الانترنت أي تحديد متى وكيف والى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات والبيانات الشخصية للآخرين، في الوقت الذي أضحت فيه الحياة الخاصة للفرد مهددة بالخطر، وعلى أثر هذا كان من الواجب معرفة كيفية حماية الحياة الخاصة من الاعتداء عبر الأنترنت.

3 هدف الدراسة:

ويرجع الهدف من هذه الدراسة إلى معرفة الجرائم التي تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة في شبكات التواصل الاجتماعي والبحث في اليات الحماية للحد من هذه الاعتداءات.

ولقد أثارت الأنماط الإجرامية الحديثة على الأنترنت قلقا كبيرا لدى المجتمعات ويزداد الأمر دقة وتعقيدا إذا تعلقت هذه الجرائم بالمساس بالحياة الخاصة للأفراد، نظرا لصعوبة الكشف والسيطرة على هذه الجرائم.

4 أسباب اختيار الموضوع

أما عن الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع هي:

– الاعتداءات التي تطال الأشخاص على شبكات التواصل الاجتماعي والمنتشرة بشكل مثير.

– قلة وعي مجتمعاتنا بالمخاطر التي تهدد أمنهم من هذه الاعتداءات، فهذا الإحساس بالمسؤولية الجماعية يقتضي منا معرفة هذه الجرائم التي تمس بالحياة الخاصة في الأنترنت

– البحث عن حلول ليس لوقف هذه الاعتداءات بل للحد منها.

– شوقن الطلبة للجوء إلى دراسة مثل هذه المواضيع .

5 المنهج المتبع:

وإحاطة بجوانب الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي وذلك عن طريق وصف حجم الانتهاكات والظواهر الإجرامية التي تطال الحياة الخاصة للأفراد على الأنترنت، وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك عن طريق تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بمساس حرمة الحياة الخاصة والتعليق عليها ببعض البيانات والمفاهيم المتعلقة بالدراسة .

6 هيكل الدراسة:

قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

تطرقنا **في الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي للحياة الخاصة في مجال شبكة الانترنت من خلال مبحثين، في المبحث الأول كان بعنوان ماهية الحياة الخاصة تناولنا في هذا المبحث المقصود بالحق في حرمة الحياة الخاصة وخصائصها ومبينين موقف التشريع الجزائري من هذه المسألة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

أما الفصل الثاني كان بعنوان أشكال الحماية الجنائية والإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة تطرقنا في المبحث الأول إلى إمكانية تطبيق الحماية الجنائية لسرية المراسلات في مجال شبكة الانترنت في التشريع الجزائري، وذلك ببيان مقصود بالحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليه، والتعرض للحماية الجنائية لرسائل في التشريع الجزائري، والبحث في مدى حماية المراسلات الالكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري، وفي الأخير قمنا بختام ذلك بخاتمة ومجموعة من الاقتراحات حول موضوع البحث.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحق في الحياة الخاصة

المبحث الأول: ماهية الحياة الخاصة

أهم مظهر من مظاهر الكرامة الأصلية وأسمى حق من الحقوق المدنية للإنسان حقه في احترام حياته الخاصة، إلا أن ماهية الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة أمر يصعب تحديده أو ضبطه، الإرتكانه على فكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة والعوامل البيئية والثقافية والاجتماعية والسياسة والاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

إن لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعاً للنشر، فالإنسان له الحق في أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء ومن الصعوبة وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحياة الخاصة، والسبب في ذلك يعود إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعاً لتبدل المفاهيم الاجتماعي في تحديد الحياة الخاصة يتأتى من تنوع مظاهر هذه الحياة وتقلباتها وعصيانها عن أي مضمار.

تنطوي الحياة الخاصة على حماية مظاهر مادية ومعنوية ومعلوماتية، باعتبار أن هذا الحق يمثل مظهر من مظاهر الكرامة الإنسانية، لأن فكرة الخصوصية صعبة التحديد لما يكتنفها من أفكار نسبية تتسم بالمرونة والتطور ما يتناسب مع العادات والتقاليد التي تسود المجتمع، فمفهوم الحق في الحياة الخاصة متعدد الأبعاد، ولعل مرد هده الصعوبة لاعتبارات تتجلى في أن هناك ثمة أشياء يشعر البعض بالحاجة إلى الحفاظ عليها بعيدا عن معرفة الآخرين واطلاعهم عليها، وهذا الأمر لا يخلو أبدا من الصعوبة نظرا لاختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر نتيجة لاختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافات.

الفرع الأول : حق الحياة الخاصة في التشريعات الدولية

لقد كرس المجتمع الدولي الحق في الحياة الخاصة باعتبار أن هذه الأخيرة واجبة الحماية وهي مصانة بعدد من القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التي صدرت بهدف تعزيزها وضمان أمنها [1]، بدا من الإعلان العالمي من حقوق الإنسان والذي كان بمثابة أول بيان دولي أساسي يؤكد احت ارمه لحقوق الإنسان كافة من بينها حرمة حياته الخاصة [2],وهذا ما نصت عليه المادة 21 حول حماية الحياة الخاصة للإنسان من أي تدخل تعسفي بقولها: " لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التداخل أو تلك الحمالات"، وقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظرا إلى ما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها الثورة الرقمية والتي أصبحت تمثل هاجسا في حماية الحياة الخاصة، فمقابل هده الانتهاكات الصارخة نجد أن المجتمع الدولي ضاعف حماية هدا الحق من خلال العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تغب فيها حماية الحياة الخاصة فجاءت من اجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته ومؤكدة على احترام هذه الحقوق[3].

[1] نعيم مغبغب ، **مخاطر المعلوماتية والانترنت** ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008، ص 21 .

[2] علي احمد عبد الزعبي ، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، ط 2، لمؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006، ص 82.

[3] فيصل مساعد العنزي ، **اثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007، ص 17 .

كما أشار R.Nerson في معرض حديثه عن خصوصية الإنسان بان هذه العبارة، بالرغم من تقاربها من مفهوم الشرف، فهي تختلف عنه ولقد نصح بعدم إفشاء أسرار الإنسان للجمهور مشددا بان الكلمة السرية لا تقتصر على الأسرار التي تفوض إلى رجال الدين والمحاميين وعلماء النفس.... [1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية عرج بعض الفقهاء إلى تعريف الحياة الخاصة بأنها مجموعة من الحقوق، وإنها حماية وعدم إساءة استعمال الاسم أو الصورة لأغراض تجارية ولا يجوز نشر أي معلومة محرجة علنا، وعدم وضع الشخص بصورة خاطئة أمام الناس وعدم التدخل في حياته الخاصة، بالإضافة إلى عدم كشف أية معلومة خاصة بين الزوجين أو مع الطبيب أو محامي أو موكله أي في الأمور المنطوية تحت إطار السرية المهنية [2].

في حين تعهدت الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بان تضمن لكل إنسان موجود على الأراضي الدول العربية حقوقه وحرياته الإنسانية فلقد نصت المادة 9 منه " للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة وتشمل هده الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة العامة[3].

وما يمكن ذكره في تعرف الحياة الخاصة في العالم العربي والإسلامي ما يلي : أن الحق في الحياة الخاصة هو حق شخصي في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أو تعلقت

---

[2] نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] نهلا عبد القادر المومني ، **الجرائم المعلوماتية** ، ط 2 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان الأردن، 2007.ص 299 .

بحرياته، على أن يتحدد بمعيار الشخص العادي ووفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية [1]

الفرع الثاني : حق الحياة الخاصة في التشريع الجزائري :

لم يرد للحياة الخاصة تعريفا صريحا في التشريع الجزائري إلا انه اقر حمايتها ضمنيا في القوانين الداخلية وهي:

الحق في الحياة الخاصة في الدستور الجزائري: اقر المشرع الجزائري في الدستور الحق في الحياة الخاصة واعتبرها من الحقوق الدستورية التي تفرض على الأفراد احترامها ومراعاتها. بداية من دستور 1963 أشار في نص المادة 14 منه "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"[2].

وذات الأمر في دستور 1976 في نص المادة 49"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، وصولا إلى دستور 2016 حيث نصت المادة 40 منه نصت :"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

وبذالك يكون المشرع الجزائري اعتبر الحق في الحياة الخاصة حق دستوري. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون ." وكذلك في نص

[1] حسين نوارة، **آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة الكترونيا**، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 11 مارس، 2007، ص 207.

[2] بن حيدة محمد ، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان, 2016-2017 ، ص 19 .

المادة 46 بقولها : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون . سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

لا يجوز بأي شكل المساس بهده الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم K حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

إقرار الحق في الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية : لقد جاءت جل التعديلات في ق.ا.ج منصبة حول حماية الحياة الخاصة انطلاقا من قانون 22/06 في المادة 65 مكرر5 من ق.ا.ج الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها المراقبة، وان يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادر من سلطة قضائية مختصة، ومتعلق بجرائم محددة[1].ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد بل استحدث فصلا خاصا بالوساطة في قانون 02/15المعدل والمتمم لق.ا.ج [2] فنص المادة 37 مكرر2 كفل للمتهم سرية المحادثات التي تتم بين أهله ومحاميه.

وأشارت المادة 11 من ق.ا.ج لمراعاتها الحياة الخاصة والأسرار التي يجب حفاظ عليها.

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني في نص المادة 47 منه بقولها: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هدا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وبذلك يكون المشرع الجزائري استحدث حماية قانونية خاصة بالحقوق الملا زمة لشخصية والتي يعد الحق في الحياة الخاصة من أهمها.

[1] القانون 09. 04 المؤرخ في 15 أوت2015 ,ج. ر العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009 المتضمن القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الج ارئم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أما في القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها: بموجب المادة 3 منه والتي نصت على ضرورة سرية المراسلات، كما حددت المادة 4 منه الحالات التي تقييد الحق في الحياة الخاصة.

كما نجد كذلك التأكيد على حماية الحياة الخاصة في قانون الإعلام نظرا للمخاطر التي أصبحت تنتج عن وسائل الإعلام بكافة أشكالها على الحق في الحياة الخاصة، فلقد حرص المشرع الجزائري على مراعاة ممارسة حرية الإعلام فنصت المادة 39 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام على انه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، [1]ونصت المادة 48 من القانون 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري[2] على حماية الحق في الحياة الخاصة بالنسبة لشخصيات العامة أو الأشخاص العاديين.

المطلب الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة

يتفرد الحق في الخصوصية على غيره من الحقوق بجملة من الخصائص والمميزات التي فرضتها بعض المعطيات التي يتمتع بها، بداية بجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية مما جعله يغطي جانبا واسع من الحقوق، كما أضفى عليه تمتع عناصره بالحرمة طابع السرية وتأثره بالقيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات والنظام السياسي الذي تسير عليه طابع النسبية .

[1] القانون 12. 05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، ج . ر العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

الفرع الأول: الاتساع

يغطي الحق في الخصوصية مجالا واسعا من الحياة الشخصية لحرمات الإنسان فهو حق يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية ويعترف للفرد بالعديد من السلطات اتجاه الغير مما جعله من أوسع الحقوق، ويتضح هذا من خلال العديد من التعاريف والتقسيمات التي أشار إليها الفقهاء والتشريعات على حد سواء.

فقد أقرت معظم التشريعات جانبان لهذا الحق : وهو الاعتراف بسلطة الشخص في الاعتراض عن تدخل الغير والتقصي عن خصوصياته، والجانب الثاني وهو سلطة الشخص في الاعتراض عن نشر وتداول ما يتعلق بخصوصياته، وساير الفقيه دونيس "Dennis" هذا الاتجاه وأقر بأن للخصوصية طابعان :

طابع عادي أساسه النأي بالنفس عن التدخل في شؤون الآخرين الخاصة، وطابع إعلامي يقضي بعدم إدراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق في الإعلام بالنسبة للآخرين وهو الأمر الذي يوجب النأي عن استعمال الغير لبيانات ذات صلة بخصوصية الفرد[1]، كما ذهب الفقيه "Duffo" و Robert " بأن الحق في الخصوصية يمكن جمعه في ثلاث عناصر :

احترام سلوك الفرد والسرية، واحترام الحياة الترابطية المتفرعة من العلاقات مع الطرف الآخر.

ويدرج بعض الباحثين الحرية كخاصية من خصائص الحق في الخصوصية، وهو ما عبر عليه الدكتور أحمد فتحي سرور، بأن الحرية هي الوجه الأول لممارسة الحياة الخاصة وهي التي تعطي للفرد الحق أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية وذاتية اختياره هي من صميم الحق في الخصوصية.[2]

[1] د . عقيقي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، المرجع السابق، ص 447.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 45، 1987، ص 82.

في حين لم نرى بإدراجها ضمن الخصائص لأن الحرية هي شرط للتمتع بكافة الحقوق ولا تقتصر عليه، والحق في الخصوصية هو جزء من الحرية الفردية وأحد أوجهها فالخاصية هي التي تميز الحق عن الحقوق الأخرى في حين الحرية هي عنصر تشترك فيه كل الحقوق .

كما أن القائلين بأنها خاصية تأثروا إلى حد كبير بما ذهب إليه الفقه والقضاء الأمريكي والذي أسس اعترافه بالحق في الخصوصية من خلال التوسع في تفسير بعض الحقوق الدستورية من بينها الحق في الحرية، ففي قضية تتعلق بحق امرأة في الإجهاض وسعت المحكمة مساحة التمتع بالخصوصية، وقد برر مؤيدو قرار المحكمة بقولهم أن القرار كان توسيعا منطقيا لمفهوم الخصوصية كما كان لمصلحة الحرية تحديدا التي ينص عليها الدستور، وهو ما ذهب إليه الفقيه وستن " بأن الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه"[1]

الفرع الثاني : النسبية

لقد ساهم خضوع فكرة الخصوصية لمنظومة القيم الدينية وتأثرها بالتقاليد والأعراف التي تحكم المجتمعات والنظام السياسي الذي تسير عليه الدولة دور في إثارة هذه الخاصية وظهورها، وتتجسد هذه النسبية في اختلافه من مكان لمكان ومن زمان لزمان ومن شخص لآخر.

أولا: من حيث المكان

تختلف الأعراف والعادات التي تحكم المجتمعات من مكان إلى آخر، فما يعد عند أهل الريف عيبا وخدشا للحياء لا يعد كذلك بالنسبة لأهل المدينة، وذلك أن أهل الريف بحكم تعارفهم وقلة أعدادهم وصلات القرابة التي تجمعهم تجعل منه حدا لحماية خصوصية بعضهم البعض وهو

[1] عصام أحمد المهدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية"، المرجع السابق، ص 126، 127.

ما يفتقده أهل المدينة، حيث تقل الروابط ويقل دور الأعراف لاختلاف الأصول، والاكتظاظ للسكان في السكن يجعل الفرد يقدم على العمل دون أي اعتبار ".

كما تختلف الخصوصية من بلد لآخر فما يعتبر في الدولة العربية والإسلامية من الخصوصيات لا يعتبر كذلك بالنسبة الدول الغربية وذلك لتباين المعتقدات الدينية فالوازع الديني في الدول الإسلامية له دور كبير في حماية خصوصيات الأفراد وذلك لما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على أسرار الأفراد ومنع التجسس، أما البلدان غير الإسلامية نجد العامل الديني يقل دوره وبالتالي تضيق عناصر الخصوصية.[1]

ثانيا: من حيث الزمان

وتتجلى نسبية الحق في الخصوصية من حيث الزمان في التطور الذي يصاحب الإنسان والمصالح التي تتجدد معه، فما لم يكن خصوصي للأفراد في زمن سابق أصبح خصوصي وما كان خصوصي أصبح اليوم غير ذلك، وتظهر النسبية بدقة من خلال تأثيرات التطور العلمي وما أفرزه من تهديدات أدرجت العديد من الأفعال والتصرفات ضمن دائرة التجريم .

كما تتضح بشكل واضح من خلال التعديلات القانونية المتتالية والتي فرضت الحماية والاحترام للعديد من المظاهر والعناصر التي لم تكن كذلك، فقبل صدور قانون العقوبات – الجزائري 06 – 23 لم تكن بعض المظاهر كالمكالمات والأحاديث الخاصة وصورة الشخص تندرج ضمن الحق في الخصوصية لكن بعد صدوره أصبحت من أهم العناصر التي يقوم عليها.[2]

ثالثا: من حيث الأشخاص

يختلف الحق في الخصوصية باختلاف مراكز الأفراد القانونية وتعلق وظائفهم أو وضعيتهم بالمصالح العامة، فالمسجون يتم التعرض لجوانب كثيرة من حياته الشخصية كالاطلاع على

[1] عصام أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 127، 130.

مراسلاته الخاصة وتفتيش سجنه وزنزانته، والشخص الذي يشغل وظيفة عامة أو يسعى لذلك يتعرض للنقد ولجوانب عديدة من خصوصياته وصفاته الشخصية وذلك لما تقتضيه وتستلزمه المصلحة العامة من إلقاء الضوء على حياتهم والكشف عن خصوصياتهم وليكون أهلا لثقة الجماعة التي منحتها إياه، بشرط أن تتصل هذه الأمور بما يشغله من منصب، فمن المتعارف عليه في فرنسا أن رئيس الدولة يكشف عن وضعه الصحي للبلد[1].

إضافة إلى الأشخاص المشهورين والذين لابد لهم من أن يتنازلوا على جزء من حياتهم الخاصة كما يعرف بضريبة الشهرة، وقد ذهب الفقه الفرنسي في إباحة نشر بعض الوقائع الخاصة استنادا إلى فكرة النسبية وذلك لاختلاف مراكز الأفراد الاجتماعية والسياسية والوظيفية، كما أثبت أحد الخبراء في مجال صناعة الموسيقى أن الفضائح لا تؤثر على الحياة المهنية بالنسبة للفنانين بل تساعدهم وتزيد من أرباحهم في الكثير من الحالات، أما الشخص العادي فلا يمكن المساس بخصوصيته إلا في ظروف ضيقة ووفق ضوابط وإجراءات محددة وذلك لغياب الدوافع والأسباب التي تقتضي ذلك.

الفرع الثالث : السرية

تعتبر السرية أحد الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية ومن أهم العناصر التي يقوم عليها، وقد اعترف بها القانون وأقرها لضمان احترام شرف الفرد وحماية شخصيته.

فالحق في الخصوصية يعني أن يضرب الإنسان على نفسه ستارا من السرية سواء كان وضعا أو حديثا، ولتحديد مفهومه ومدى تمتع الخبر أو الواقعة به ظهرت عدة معايير في ذلك.[2]

[1] د . أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 172.

[2] تنص المادة 106 مكرر 01 (القانون رقم 90 – 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 15 أوت، 1990ء السنة 37 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها) على أنه " يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر السيني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة."

البند الأول: معيار الضر

يرى هذا المعيار بأن السر هو كل أمر يضر إفشاءه بسمعة المجني عليه أو يمس بكرامته، وأن إفشاءه يعتبر نوعا من السب في حالة وجود مصلحة يحميها[1]، فمتى كان إفشاء الواقعة أو الأمر يشكل ضررا أعتبر سرا.

البند الثاني: معيار المصلحة

يستند هذا المعيار في تحديده للسر على المصلحة، فضابط السر هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالواقعة محصورا أشخاص محددين، وإن انتفت المصلحة انتفا السر، فإذا أفضى شخص إلى صاحب مهنة ملزم بكتمان السر المهني على ارتكاب جريمة فأفشاها فهو لا يرتكب جريمة إذ المصلحة في الكتمان غير مشروعة.

البند الثالث: معيار الإرادة

يعد سرا إذا أراد من أودعه كتمانه فالسر يتوقف على إرادة صاحبه في أن ينحصر نطاق العلم بالواقعة في أشخاص محدودين، فالشرط الجوهري لنظرية الإرادة هو علم صاحب السر وسواء كانت هذه الإرادة ضمنية أو صريحة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 301 الفقرة الأولى من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس ...الأطباء والجراحون والصيادلة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"

[1] عصام أحمد المهدي، مرجع سابق، ص 91

إلى أن نظرة الإرادة انتقدت على أساس شرط العلم، والذي قد لا يتوافر لدى صاحب الواقعة[1]، في حين يفترض إضفاء صفة السرية عليها كاكتشاف الطبيب لمرض خطير دون علمه، أو اكتشاف المحامي أن موكله ارتكب جرما بفعله دون إدراك خصمه.

ومنه وجب لتحديد السر توافر عنصر العلم والمصلحة، أي أن يكون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين وأن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم في ذلك النطاق.

إلا أن مفهوم الخصوصية يقترب من السر ولكن لا يرادفه، فالسر يفترض الكتمان التام أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية فالإصابة بمرض خطير يدخل في نطاق السرية وفي نطاق الخصوصية، بيد أن التقاط صورة الشخص دون إذنه يعتبر اعتداء على الحق في الخصوصية ولكن لا يدخل في نطاق السرية، فالسرية هي المعيار الذي يميز الحياة الخاصة عن العامة .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

نسعى من خلال هذا المبحث للكشف عن الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية والتي عرفت هي الأخرى جدلا فقهيا بين من يرى بأنه حق عيني ومن يرى بأنه حق شخصي، التي يتفرد بها عن الحقوق الأخرى .

تعتبر حرمة الحياة الخاصة التي تتصل بعدة خصائص قانونية هذا ما تتميز به، كما يرتبط هذا الحق ببعض الحقوق المتصلة بشخص ذاته. لقد شغلت بال الفقه والقضاء لذا نجد أن الجدل قائم بين اتجاهين فمنهم من يرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الملكية أما الاتجاه الآخر اعتبرها من الحقوق الشخصية الملازمة للإنسان.[2]

[1] نعيمة مراح، الحماية الجزائية الشرف والاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي المركز الجامعي بشار، 2005/ 2006، ص 132.

[2] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النشر النهضة العربية، مصر، 2007، ص 113.

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق ملكية.

هنا نتطرق في هذا الفرع الاتجاه القائل بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية، وكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة يشكل مساسا بحق الملكية، فحق الملكية ينظر إليها القانون باعتبارها ملكية خاصة للشخص وإن وقع أي اعتداء عليه من حقه أن يلجأ إلى القضاء، فهذه الملكية هي الأساس الجوهري ولا يمكن المساس بها. يعتبر هذا الاتجاه أن الانسان مالكا لحرمة حياته الخاصة، لذا لا يمكن ولا يجوز الاعتداء على حياته بأي صورة من صور التعدي.[1]

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي فهو مالكا لجسده وصورته ويمكن له أن يتصرف أو يستعمل ما يريد مثل: له الحق في أن يغير من ملامح وجهه أو شكله.... لذا أن أغلب المحاكم الفرنسية أقرت بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة تعد من الحق في الملكية.

غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد: باعتبار أن خصائص الحق في حرمة الحياة خصائص الحق في الملكية فمن المؤكد أن يكون للشخص حق الملكية الخاصة تتعارض مع على ذاته، فحق الملكية يفترض حق وموضوعا.

الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق الشخصية

يعتبر هذا الاتجاه أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية فتجد أن المشرع الفرنسي من بينهم الذي أقر على أن من حق الشخص احترام حياته الخاصة، فالحقوق الشخصية هي تلك الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية والعمل على حمايتها من اعتداء الغير، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة، للشخصية

[1]عاقلي فضيلة، مرجع الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة الطروحة الدكتوراه في القانون الخاص) كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، من 100. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص63.

الإنسانية فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية. الشخص وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان.[1]

ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين رئيسيين عنصر من الناحية العضوية والنفسية والعقلية أما العنصر القانوني من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يقرها القانون.

ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، ولذا فهو يتمتع بالحماية ولا يجوز الاعتداء على ما يخويه من أسرار. [2]

لقد أقر هذا الفقه في هذا الاتجاه الى انه من حق صاحبه اللجوء الى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، أو التزام بإثبات خطأ المعتدي.

ومن ثم الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية، التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية.

لقد اهتم الدستور الجزائري بالحق في الحياة الخاصة للإنسان، فنجد أن المادة 47 من القانون المدني الجزائري تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان وقد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان حيث قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية.

والمادة 47 تنص: لكل من وقع عليه الاعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعريض عما يكون قد لحقه من ضرر، ومن أمثلة الحقوق الملازمة للشخصية حرية الشخص وسلامة جسمه.[3]

[1] الأهواني حسام الدين كمال الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 145.

[2] سرور أحمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 47.

[3] عصام الحمد البيجي، مرجع سابق، ص 290.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون المدني [1] لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". ومنه فإن المشرع الجزائري يعترف بأن هناك طائفة من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان ويمنحها بعض السلطات خارج حالة توافر شرط المسؤولية وهي وقف الاعتداء مما يعني الاعتراف بوجود الحق في الخصوصية، إلا أنه يربط هذا الاعتداء بوجود عنصر الضرر مما يجعله يتنافى وقاعدة الحقوق الشخصية .

إن هذا الاختلاف حول الطبيعة القانونية لم يمكن محل جدال فقهي بقدر ما كان تعبيرا عن مراحل لتطور الحق في الخصوصية وتجسيدا لأهميته وضرورة حمايته.

[1] القانون رقم 07 – 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 03 ماي 2007، السنة 44، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–56 المنفس القانون المدني.

المبحث الثاني : مظاهر الحق في الحياة الخاصة

المطلب الأول: مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي

هي المظاهر التي لا تلمس حيث تكون على مستوى الفكر والعقل والوجدان كالآراء السياسية والحياة الأسرية والعاطفية والمعتقدات الدينية وما يتعلق بسمعة الإنسان وشرفه.

الفرع الأول :الآراء السياسية.

وهي من المظاهر المثقف عليها لكنها تدخل في النطاق المعنوي، حيث أنها تعبر عن جانب هام في الحياة الخاصة هو السرية خاصة إذ كان صاحب الرأي السياسي لا يرغب في الإفصاح عنه ونشره وظل يحتفظ به لنفسه ليدلي به في الانتخابات والاستفتاءات العامة، ولهذا نصت غالبية الدساتير الحديثة على أن الانتخابات تكون سرية وتؤكد على حماية الرأي السياسي للناخب[1].

كما ذهبت محكمة تولوز إلى أن التصويت السري من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، ومن ثمة لا يجوز الكشف عنها إلا برغبة صاحبها.[2]

الفرع الثاني: الحياة العائلية والعاطفية للإنسان.

إن الحياة العائلية وكل أسرارها وما يدور فيها تدخل صميم الحياة الخاصة، وتشمل الخطبة والعلاقات العاطفية المترتبة على هذا الاختيار امتداد إلى أسرار بيت الزوجية وما يشمل من حمل وميلاد وطلاق، وكل ما يتصل بالزواج يعتبر اتصالا ووثيقا بحرمة الحياة الخاصة.

باعتبار أن الحياة الأسرية هي الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية وهي بدورها مصونة ومحمية، حيث ذهبت المحكمة الدستورية المصرية على أنه: وإذا كان الدستور لا يتعرض إلى الحق في الزواج ولا للحقوق التي تتفرع عنه كالحق في اختيار الزوجة. وأضافت المحكمة: أن الحق

[1] عصام أحمد المهدي، مرجع سابق، ص216.

في تكوين أسرة واختيار الزوج وثيق الصلة بالحرية الشخصية لا يفترق هذا لاحق بالضرورة عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها لتأمينها مما يؤثر سلبا في ترابطها أو في القيم والتقاليد التي تنصهر فيها ظهور مبدأ وحدة الأسرة ونسيجها.

تضيف كذلك: أن الحق في اختبار الزوج لا يمكن أن يكون منفصلا عن خواص الحياة العائلية أو واقعا وراء حدودها إذ يتصل مباشرة بتكوينها، حيث أن الزوجين يفضيان إلى بعضها البعض بما لا يأتمنان غيرهما عليه ويكتمان أخص دخائل العلائق الزوجية و كانت العلاقة الزوجية بأوصافها تلك تعد نهجا حسيما وصافيا لأدق مظاهر الحياة، وأبلغها أثرا ولا يجوز بالتالي التدخل التشريعي لينص على وجوبية احترام الخصوصية العاطفية والأسرية وحتى العائلية كما نصت المادة 17 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على نفس المضمون تقريبا حيث اقرت بأنه : يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض. [1]

كما يذهب القضاء الفرنسي إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يخص حياة الشخص نفسه فقط وإنما تخص أسرته أيضا فالحياة الخاصة لامرأة متزوجة ينطوي عليه اعتداء على حق الزوج في خصوصيته، لهذا يرى البعض أن هذا الحق في الحقيقة هو حق العائلة حيث أن الاعتداءات التي لحقت بحياة المتوفي الخاصة تمس بشكل مباشر كل الأسرة وهذا يبدو جليا للعيان في قضية جيار فيليب وهي أول قضية يؤمر فيها بمصادرة الجريدة، فالأم لا تتصرف بصفتها الوصية على ابنها القاصر فقط ولكن باسمها الشخصي، لأن نشر صورة فوتوغرافية لابنها وهو على المرض بالمستشفى يضربا لحياة الخاصة للأم أو بحقها في الخصوصية كما ذهبت محكمة مرسيليا إلى أن عرض ونشر إحدى المجلات تحقيقا عن زوجة لآخر قبله، وإن هذا الزوج السابق قد فصل من عمله لسلوكه الإجرامي المشين يعد تعرضا

[1] عصام أحمد المهدي، مرجع سابق، ص217.

للحياة الخاصة للأسرة الجديدة، وللأسرة الحق في أن تدافع على حياتها الخاصة ومنه قضت المحكمة بأحقة الزوج الجديد بالتعويض.

الفرع الثالث: الحق في الشرف والاعتبار.

يعتبر الشرف أحد مظاهر الحياة الخاصة المتعلقة بالجانب المعنوي والمختلف بشأنها وهي تتعلق بجانب عزيز وعالي على كل إنسان حيث أن الشرف هو الجوهرة المكونة الروح ولهذا قال سيشرون يوما" أن من يسرق أموال الإنسان يسلبه أشياء، غير ذات قيمة كانت ملكا له فأصبحت ملكا لغيره، لكن من يسرق الشرف يرحم صاحبها من أشياء لاتغذيه وبتركه فقيرا معدما"، وعلى الرغم من أن مفهوم الشرف يتسم بالنسبة حيث أنه يختلف حسب القيم والتقاليد السائدة في المجتمع و من شخص إلى آخر حسب المكانة الاجتماعية إلا أنه حق معترف به، إذ يهدف إلى حماية الكيان الأدبي للشخص وهي من الحقوق اللصيقة بالإنسان مهما كان مركزه الاجتماعي الذي يتمتع به ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها..

ويمكن تعريفه بأنه:

"مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد و التي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي في البيئة التي تعيش فيها مثل الصدق و الأمانة، و له جانبين : أحدهما شخصي والآخر موضوعي وهي بهذا يتكون من كل الصفات التي يقيم الناس على أساسها صلاحية الشخص لأداء الواجبات المتعلقة بشؤون حياته الخاصة.[1]

ويتحقق الاعتداء عليه بأي وسيلة من شأنها أن تثير الشك حول توافر هذه الصلاحية المذكورة مثل:

– كل ما يتضمن مساسا لقواعد الآداب العامة التي يحرص عليها كل مجتمع.

[1] الشهاري محمد، مرجع سابق، ص 123

- كل من شأنه الحط من كرامة الشخص وفقا للتقاليد الاجتماعية السائدة في مجتمعه.

- كل إسناد من قبل الصحفيين لواقعة توجب عقاب من أسندت إليه، مثل إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية أو اجتماعية.

وبعد التمييز بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار مسألة في غاية الأهمية، ذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة قد يشكل في بعض الأحيان مساسا بحق الشخص في حماية شرفه واعتباره، وفي هذه الحالة قد تعد الحياة الخاصة أحد العناصر التي تدخل في المدلول الذي يحدد ماهية الشرف والاعتبار.

ويعني ذلك النصوص التي تنطوي على حماية الحياة الخاصة تعد في هذه الحالة نصوصا احتياطية تطبق إذا خرج الفعل عن دائرة المساس بالشرف والاعتبار، وتفسير ذلك أن مدلول الحياة الخاصة أوسع من مدلول الشرف الاعتبار فنشر مضمون محادثة خاصة دون رضاء المجني عليه يمثل اعتداء على الحق في حياته الخاصة حتى ولو لم تتضمن هذه المحادثة ما يشينه أو ينال من كرامته.[1]

للحريات المدنية والتي تستهدف أن يعيش الشخص في حياته الخاصة بغير إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بشرفه أو ذكرياته أو أسراره بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة للإعلان المثير أو النشر الجارح، فالحقين عبارة عن دائرتين تتقاطعان في جزء كبير منها وذلك نتيجة التداخل المباشر بين الدائرتين فتعد الوقائع التي تشكل اعتداء على الخصوصية ماسة في نفس الوقت بالحق في السمعة[2].

وأمام انتشار هذه الظاهرة وما تحمله من خطر على كيان الفرد خصوصا والمعنوي كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لمجابهة هذا الخطر فيتطلب دخوله لوضع نصوص قانون تحمي

[1] الأهواني حسام الدين كمال، مرجع سابق، ص 95.

الشخص بحيث تنص المادة 34 من الدستور على ما يلي: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة. وهي المظاهر التي تظهر فيها وعليها حرمة الحياة والخاصة على شكل مادي ملموس كالمسكن، إذ له حيز مادي محسوس، وكذا محادثاته الخاصة، وكذلك معظم المراسلات المذكرات التي تظهر في صورة مادية مجردة.

المطلب الثاني: مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

الفرع الأول :حرمة المسكن.

يعتبر المسكن المكان الذي ينسحب إليه المرء من الحياة الاجتماعية لينشد فيه الهدوء والسكينة أو أنه كل مكان معلق معد للسكن مملوك لأحد الأشخاص بغض النظر عن مدة الإقامة فيه، ولحائز المسكن حقوق مختلفة على مسكنه، فهو يملك الحق في الحيازة سواء على عقد الملكية أو عقد الإيجار أو غير ذلك أو غير ذلك العقود التي تخوله استعمال المسكن أو الانتفاع به[1].

ومن ثمة فالسكن هو المكان الذي يتخذه الشخص سكنا لنفسه، سواء كان على وجه التوقيت أم الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخولها الا بإذنه، و هو يعتبر مكان خاص من حيث الأصل، و هذا ما أكده المشرع الجزائري حين اعتبر أن المسكن. هو كل مكان خاص بقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن فهذه الملحقات قد تحتوي على بعض مظاهر الحياة الخاصة للإنسان، ومن ثمة فإن الحماية تمتد لتشمل هذه الملحقات لأن الغرض من الحماية هو أسرار الحياة الخاصة للفرد أيا كانت هذه الأسرار الخاصة على المزارع والحقول غير المساكن وأساس حماية حرمة المسكن

[1] مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مرجع سابق ص 21.

استمدت من حرمة وظل أيا كان الوعاء التي توجد فيها الأسرار، وعليه فلا تسري حرمة الأماكن صاحبه.

كما يمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محددة من اليوم كالعيادة الطبية ومكتب المحامي كما يمتد ليشمل كل مكان خاص بالإقامة أو مزاولة النشاطات الصناعية والتجارية أو العلمية، كما يشمل على غرف النزلاء بالفنادق والمستشفيات ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء.

ان حرمة المسكن ترتبط لإنسان وحياته الخاصة، ذلك أن النص الدستوري يستلزم في جميع الأحوال وعند تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك أكد الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب. [1]

هذا وقد يقوم صاحب المنزل بتحويله إلى مكان عام إذا ما نفى عنه صفة الخصوصية المميزة للمسكن أو المكان الخاص، وتطبيقا لهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين في منزله للعب القمار ووضع فيها الموائد وصنف حولها الكراسي واعتاد الناس أن يغشون هذا المنزل دون تميز بينهم، وأن الذي أثبته الحكم يجعل من المنزل محلا عاما، ومن ثمة يبيح للرجال البوليس الدخول فيه دون إذن من النيابة[2].

[1] المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري

[2] الأهواني حسام الدين كمال، مرجع سابق، ص145.

الفرع الثاني :المحادثات الخاصة

المحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو الانترنت أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، حيث يتبسط المتحدث مع الطرف الآخر و يبوح له بأسراره لأنه مطمئن لعدم وجود طرف ثالث ، تعتبرا لمحادثات الخاصة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة، لأنه لا يمكن أن تتكلم عن حرمة الحياة الخاصة، ومحادثتنا شخصية في أيدي طرف ثالث يتنصت عليها، قد يكون هذا الطرف الدولة أو أي متطفل كان، ولهذا حرصت الدساتير المعصرة على وضع هذا المظهر في الدستور ومن ثمة فهو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته بأي قاعدة أخرى. [1]

نص القانون الفرنسي على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل فن شهرين ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا نقل عن ألفي فرنك ولا تزيد عن خمسة ألاف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اعتدى عمدا على الحياة السرية للآخرين بالتنصت أو التسجيل أو النقل بواسطة أي جهاز كان الحديث الصادر من الشخص في مكان خاص بدون موافقة.

وحرصت القوانين في مختلف دول العالم على حمايتها، وفي نفس السياق ذهب المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى نفس الكلام في المادتين 303 القانون رقم 06 –23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمادة 303 مكرر 1 من نفس القانون[2]."

[1] المادة 48 من الدستور الجزائري.

[2]حضر، مشكل الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2008، ص307.

الفرع الثالث: المراسلات والمذكرات الخاصة.

أولا: المراسلات

وكأصل عام فإن المراسلات وعلى اختلاف أنواعها تخص بالحماية القانونية، إلا ما استثني منها بالقانون.

-**علاقة الأبوة:** فالأب هو الولي الطبيعي على أولاده القصر ويتحمل الأب المسؤولية القانونية على الأفعال الضارة التي تحدث من أولاده بالإضافة إلى أنه المسؤول جنائيا، عن الإهمال في رعاية الأبناء وهذه المسؤولية ينبغي أن يقابلها وسائل الرقابة.

ا -العلاقة **الزوجية:** الأصل العام هو حفظ أسرار الزوجية على أنه إذا قام بين الزوجين أسباب للخلاف تقطع المودة، فإنه لا يقف مبرر لهذا الأصل العام حيث أنه، لا يجوز لأحد من الزوجين أن يفشي من غير رضاء الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما. إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، وهكذا يحق لأحد الزوجين تقديم المراسلات المتبادلة بينهم إلى المحاكم في الدعاوي المرفوعة من الزوج الآخر، خروجا عن الأصل العام فيحق للزوجين تقديم مراسلات الزوج الآخر في أي نوع من الدعاوي المرفوعة من أحدهما سواء كانت مدنية أو جنائية.[1]

أما عن القضاء الفرنسي فقد ترددت أحكامه بين منع الزوجين من مراقبة مراسلات بعضهم البعض حيث ذهبت محكمة استئناف ليون الى مسؤولية الزوج الذي قام بالتصنت على محادثات زوجته، وأباحث التصنت من أحد الزوجين على الآخر وإخفاء مراسلات الطرف الآخر وهو ما ذهبت إليه محكمة السين، في حين ذهب إلى أحقية الزوج في فتح خطابات زوجته.

[1] الأهواني حسام الدين كمال، مرجع سابق، ص150.

نظرا لطبيعة العلاقة بينهما، خاصة وأنهما يستخدما صندوق بريد واحد بالإضافة إلى أن الزوج حسن النية حيث أراد الحصول على المعلومات المثبتة بالخطاب لإثبات حسن نيته تجاه دعوى الطلاق المرفوعة ضده وتأسيسا على أن الواقعة محل الاتهام وقعن أثناء العلاقة الزوجية بينهم، بهذا أصبحت القاعدة في القانون الفرنسي هي إمكانية تقديم الرسالة التي تتضمن وقائع تتصل بالحياة الخاصة للقضاء طالما توجد للمقدم مصلحة مشروعة في تقديمها وتتعلق بدعوى طلاق فيما عدا هذا فإنها تعود للأصل العام فلا يجوز للزوجين فتح رسائل الزوج، فلكل منهما حياته الخاصة ينفلا دبها وأسراره الذاتية التي يستقل بها، والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية خروجا على الأصل العام كذلك ذهبت الاتفاقية الأوربية إلى أن مراقبة رسائل المعتقلين واجبة تستدعيها ضرورات منع الجريمة وحماية حقوق الغير، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري حين ألزم مدير المؤسسة العقابية بالاطلاع على كل ورقة تورد إلى السجون، أو يرغب المسجون وإرسالها و يستثني من هذه الرسائل رسائل المحكوم عليهم لمحاميهم[1]".

ولا يختلف المشرع الجزائري عن غيره من القوانين فبخصوص سرية المراسلات نجد أنه إدراجها ضمن المادة 303 من قمع القانون رقم 06 –23 المؤرخ في 20 ديسمبر :2006 كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر واحد (01) إلى سنة واحدة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: المذكرات الخاصة.

وهي كل ما يسجله الفرد عند الإخلاء بنفسه مخاطبا إياها، وهي بذلك تمثل عمق الحياة الخاصة في حد ذاتها، هذه المذكرات التي لم يحدد لها القانون شكلا معينا، فقد تكون مسطرة على أوراق أو مدونة على اسطوانات الحاسب الآلي على أشرطة التسجيل الصوتي أو تسجيل للصوت والصورة معا ويكمن الفرق بين المذكرات الخاصة والمراسلات أن الأولى تبقى مودعة

[1] الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص157.

من طرف صاحبها من ولم ترسل إلى الغير بالتالي فالإنسان يباشر حياته الخاصة من وجهين، الأولى علاقة الإنسان بنفسه" مذكرات" ،[1] والوجه الآخر هو علاقة الإنسان بغيره من الناس " المراسلات." ولتأكيد على هذا فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا حدث اعتداء على المذكرات لحظة التدوين فانه ينطوي على اعتداء على حق الإنسان في الخلوة، بينما إذا تم الاعتداء بعد الانتهاء من التدوين فانه لا يمثل اعتداء على حق الإنسان.

[1]نصر الدين مروك، الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، العدد2، بدون سنة، ص24.

الفصل الثاني:

أشكال الحماية الجنائية والإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

المبحث الأول : الحماية الجنائية في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الصور

إن التقاط الصور ونقلها بعد انتهاكا يمس الحق في الحياة الخاصة، لان صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون ادن صاحبها ونقلها عبر الشبكة المعلوماتية إلى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة، إما بنشرها بشكل دون رضا صاحبها وإما بإنتاجها بشكل يسيء لشخص أو المساس بها ببرمجيات وتقنيات حديثة .

الفرع الأول : نشر الصورة دون رضا صاحبها

يعتبر الاعتداء على الحق في الصورة اعتداءا على الحياة الخاصة، لان الحق في الصورة حق يستأثر به، فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء على صورة الشخص أما عن طريق التصوير أو عن طريق النشر بدون رضاه، فالصورة كالاعتداء الضوئي على جسم الإنسان تشير إلى شخصية صاحبها كما أشار إليها علم البصريات إنها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرأة ، في حين نرى الدور الكبير الذي تمثله شبكات التواصل الاجتماعي في نشر والبث الصور على صفحاتها، والسماح لمستخدميها بإرسال وتبادل صورهم الخاصة مع الآخرين.[1]

فنشر الصورة بدون ادن أو موافقة صاحبها يمثل اعتداءا صارخا على الحياة الخاصة للإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر من ق.ع على أن كل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص أو وضع صورة الشخص في متناول الجمهور أو الغير دون إذن صاحبها يشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة (السلوك الإجرامي للجريمة)، أي انه يجوز له الاعتراض على الصورة عند التقاطها أو عند نشرها، ذلك أن الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الشخصية فكل مساس به او اعتداء على هذا الحق يعد انتهاكا واعتداءا للحياة الخاصة باعتبار أن الاعتداء على الصورة اخطر أنواع الاعتداء على الحياة الخاصة.

[1] شقة زواوي ، الحماية القانونية لحق الشخص في صورته ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 13 جوان 2015 ،ص 362

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على معيار الموضوعي للمكان في الاعتداء على الصورة " متى كان الشخص في مكان خاص " لان المكان الذي يكون فيه الشخص يتعلق بإرادته في التخفي عن أنظار العالم أم لا، ويتحقق الاعتداء على الصورة بإحدى الأفعال المرتكبة ولكن الاعتداء على الصورة عن طريق النشر يقوم على عدم الرضا بالنشر اي دون موافقة الشخص، ونشر الصورة بطريقة تشوه حقيقة 98 الشخصية ونشرها في شبكات التواصل الاجتماعي.[1]

أما النقل يتحقق بتمكين شخص آخر من الاطلاع على الصورة التي اكتسبها مثل : إرسال صورة من احد حسابات شبكات التواصل الاجتماعي لشخص إلى حساب شخص آخر بغرض الإضرار به (التشهير أو الابتزاز أو ...) ، فنقل الصورة من أجل نشرها يشكل خطرا كبيرا على حياة الشخص، لان هذا النشر سيقوم على تشويه شخصيته كتغيير ملامحها مثلا أو انه قد يستغل شخصيته لأغراض دعائية.[2]

الفرع ثاني: إنتاج الصورة

أضاف المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 1 من ق.ع صورا أخرى للاعتداء على الصورة وهي الاحتفاظ أو وضع أو سماح بوضع الصورة في متناول الجمهور، فيقصد بالاحتفاظ استخدام الصورة لأغراض مشروعة أو غير مشروعة، فالصورة تحمل الرسوم الكاريكاتير بأنواعها والصور المتحركة والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية، كما يقوم إنتاج الصورة عن طريق تجسيد صورة شخصية في شكل مادة منتجة سواء كانت مادية أو معنوية تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة، وهذا التشويه يخلق انطباعا سيئا على الأشخاص .

إن الاعتداء على الصورة عن طريق الإنتاج يقوم على التزييف المادي لصورة وذالك عن طريق التقنيات الحديثة في التصوير لتغيير في الصورة، وهذه العملية تسمى المونتاج كان يقوم

[1] مها وسف خصاونة ، المسؤولية المدنية لصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة، كلية القانون مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12, العدد 2 ديسمبر 2015 ، ص 177

[2] شميشم رشيد، الحق في الصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المنيعة، العدد الثالث ، ديسمبر 2009، ص18.

شخص بتغيير ملامح شخص ووضع إضافات وخدوش تساهم في تغيير الصورة بشكل يسيء للفرد وإظهارها على أنها تعكس حقيقته، وقد يؤثر هذا التشويه على الضحية فيشكل لها زعزعة في استقرار حيثها كما يؤثر ذالك على الجانب النفسي والاجتماعي و...، إن هذه التشويهات تؤدي إلى خلق انطباعات خاطئة لدى الجمهور وخاصة إذا تعلق الأمر بشخصية عامة فيؤثر على حياتها السياسية والفكرية.[1]

الفرع الثالث: البرمجيات والتقنيات التي تمس بالصورة

يقوم هذا النوع من الاعتداء على استخدام برمجيات وتقنيات حديثة تمس بالحياة الخاصة الأفراد بشكل عام وتشكل اعتداءا على الحق في الصورة، فمن هذه التقنيات والبرمجيات المبتكرة يظهر نوع حديث في الاعتداء على الحق في الصورة عن طريق التعرف على الوجوه والتعرف على الصورة .

يتمثل الاعتداء في التعرف على الصورة إذ يقوم هذا الأسلوب معتمدا على التطبيقات والتقنيات الحديثة المتواجدة على مستوى شبكة الانترنت أو على الهواتف الذكية بغية التعرف على الصورة وعن المكان الذي أخذت فيه والأشياء المحيطة بها 109 ، فهذه الأساليب والتقنيات المبتكرة والمعتمدة على الأجهزة الذكية أو على شبكات التواصل تسمح بالكشف عن البيانات والمعلومات المتعلقة بصاحب الصورة، وقد تتعلق هذه البيانات والمعلومات بالمكان المتواجد فيه الشخص كالأماكن العامة أو معلومات تتعلق بتاريخ والساعة ونوعية آلة التصوير بأدق التفاصيل تسمح بالتعرف على الشخص، ومثل هذه البرمجيات نجد iphone من شركة Apple، فخصوصية الأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي تكفل حقوقهم في التقرير بأنفسهم متى وكيف والى أين تصل المعلومات المتعلقة بخصوصياتهم إلى الآخرين من التقرير بأنفسهم متى وكيف والي أين تصل المعلومات المتعلقة بخصوصياتهم إلى الآخرين من المستخدمين وبالأخص في مجال الصور أي شخص أن يقرر كيفية استخدام الحق في صورته وفقا

[1] شميشم رشيد, المرجع السابق، ص11

لاستعمالاته واستخداماته وبما أن هذا الحق مرتبط بسرية الحياة الخاصة فان الاعتداء عليه يعد انتهاكا، أما التعرف على الوجوه فهو أسلوب يعتمد أيضا على التطبيقات والتقنيات الحديثة التي تتيحها شبكات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك (facebook) الذي أضاف هذه التقنية سنة 2010، ويقوم هذا التعرف على الصور التي يضعها المستخدمين على حساباتهم على شبكات التواصل الاجتماعي ويشرع الموقع في تجميع الصور المتشابهة وأسماء الأصدقاء ومقارنتها مع الصور السابقة فيتشكل رابط بين الصورة والملف الشخصي للمستخدم الأمر الذي يشكل انتهاكا وتدخلا في الحياة الخاصة للأفراد بشكل عام ومساسا بالحق في الصورة بشكل خاص ففي اغلب الأحيان يضع المستخدمين صورا دون موافقة أصحابها وقد تكون مرفقة بمعلوماته الشخصية ، فهذا الاعتداء التقني على الحق الصورة يكون نتيجة سوء استخدام واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني : الاطلاع على المراسلات و البيانات الشخصية

تزداد الجرائم تعقيدا وخطورة على شبكات التواصل الاجتماعي لاعتدائها على الحياة الخاصة للأفراد، في ظل التخفي خلف ستار حرية التعبير، فيقوم الجاني باستغلال بيانات ومعلومات الأفراد أسوء استغلال إذ قوم بتداول هذه المعلومات والأسرار والمراسلات على شبكات التواصل والاعتداء عليها بالتنصت والتسجيل وعلى هذا سنقوم بتوضيح المفاهيم كتالي:

الفرع الأول : إطلاع على المراسلات

يحاول ضعاف النفوس من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي الاعتداء على خصوصيات الأفراد والمستخدمين بشتى الطرق والوسائل المختلفة، فيقوم الجاني بالاطلاع على سرية المراسلات التي تقع بين الأشخاص أو بالاعتداء على أسرار الآخرين بالتنصت وتسجيل وحتى إفشاء الأسرار.

[1] ممدوح خليل بحر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة، 247.

أولا: الاطلاع على سرية المراسلات

إن الحق في سرية المراسلات يدخل أيضا في إطار حق الفرد في الخصوصية فالرسائل أيا كان نوعها تعتبر ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لآراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها، وفي حالة الاطلاع عليها من قبل الغير يعتبر ذلك انتهاكا لحرمة المراسلات وبالتالي انتهاكا للحياة الخاصة، لان الرسالة قد تكون مستودعا لسر الإنسان وخصوصياته.[1]

ومن اخطر الجرائم التي تقع على الحياة الخاصة هي ما يتم تداوله من معلومات وأسرار ومراسلات على شبكات التواصل الاجتماعي فالاعتداء فيها يكون عن طريق الاطلاع التنصت والتسجيل، أو نقل الحديث صدر عن شخص أو مراسلة دون رضاه في حين نجد أن بعض مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي يعتدون على أسرار الآخرين، فيقومون إما بتنصت أو تسجيل مكالمات أو محادثات خاصة ونشرها على عامة الناس أو على مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

جاء في نص المادة 303 من قمع كل التقاط أو تسجيل أو نقل للمكالمات أو الأحاديث سواء كانت خاصة أو سرية بدون إذن صاحبها أو رضاه فهي تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص .[2]

والحق في حماية الاتصالات والمراسلات من الاعتداء على سريتها يمتد ليشمل وسائل الاتصال الحديثة كلها التي قد تتم عن طريق النظام المعلوماتي، فالتنصت على المحادثات الخاصة التي تجري عبر شركة الانترنت أو الاطلاع على مضمون الرسائل الالكترونية التي يتم تبادلها عبر الشبكة أيضا سواء تم ذلك بالحصول على كلمة السر (password) الخاصة بالمستخدم أو بالاعتراض على هذه الرسائل والاطلاع على مضمونها، فإن ذالك كله بعد انتهاكا لحرمة

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 39.

[2] دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة 2005 ص 30.

الحياة الخاصة للأفراد الأمر الذي العقاب والمساءلة القانونية، كما راعي المشرع الجزائري سرية المراسلات في دستور 2016 في المادة 46 بقولها : "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهده الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم ، حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

التنصت هو الاستماع سرا إلى كلام له صفة الخصوصية وهو أعم من التجسس لان التنصت يتم سرا وعلانية، اما التجسس فهو يتم سرا.[1]

وتأخذ المراسلات صورا عديدة للاعتداء وهذا ما لجأ إليه المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية وهي فض وإتلاف المراسلات : لقد نصت المادة 303 من ق.ع على " كل من يفض أو يتلف القانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 .ج .. العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2015 ينضمن التعديل الدستوري

رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذالك بسوء نية ..." ويتحقق فض المراسلات بفتحها من اجل قرأتها أو الاطلاع على مضمونها دون وجه حق، كما شدد المشرع الجزائري العقوبة على الموظف أو عون الدولة أو المستخدم أو المندوب المكلف بالبريد اذا قام بفض المراسلات أو سهل ذالك بحكم ارتباطها بمهنته ويتحقق الإتلاف عن طريق إعدام المراسلات لعدم وصولها إلى صاحبها وهذا ما نصت عليه المادة 137 من ق.ع .

تخريب وفتح وتحويل المراسلات : لقد نصت المادة 137 من ق.ع على " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها ..." وهذا ما أكدته

[1] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 76.

المادة 127 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بعد تخريب الرسالة نوعا من الإتلاف، أما الفتح فيكون بفض محتوى الرسالة أما التحويل فهو نوع من الإخفاء سواء بتسليمها لشخص آخر أو عرقلة وصولها.[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة فالعبرة تكمن في طبيعة الواقعة أو المحادثة فالحماية القانونية تمتد لشمل كل حديث سري أو خاص ولو كان في مكان عام، يتحقق انتهاك سرية المراسلات بفعل الإنشاء، وهو الاطلاع الغير مضمون على المراسلة وإفشاء مضمونها للغير.

ثانيا : جريمة إفشاء سر المراسلات

يتحقق انتهاك سرية المراسلات بفعل الإفشاء، وهو اطلاع الغير على مضمون المراسلة وإفشاء مضمونها لشخص آخر أو نشرها على العامة على شبكات التواصل الاجتماعي، كما يعد السر من أهم الآداب في الشريعة الإسلامية التي يجب على كل شخص المحافظة عليها مراعاة لخصوصيات الناس"[2]

إن سرية المراسلات مصلحة هامة يجب أن يحرس الإنسان عليها ويحميها من اخطر الأمور المتواجدة على شبكة الانترنت وانتهاكا للحياة هي إفشاء السري من الأمور الخاصة 120. فمحل هذه الجريمة هي معلومات ذات طبيعة سرية والتي يشترط فيها أن تكون إما أسرارا رسمية أو أسرارا متعلقة ببعض المهن المؤتمنة التي تفرض الثقة كمحور أساسي لها (كمهنة الطب أو المحاماة) واختلف الفقهاء حول مدى دخول الحياة الوظيفية في إطار الحياة الخاصة فهي تختلف عن إفشاء البيانات الاسمية المتعلقة البيانات الشخصية، ومما نرى أن النصوص العقابية الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار لا تتماشى مع حماية البيانات الاسمية فيترجم ضمان

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 79.

[2] Esma Aimeur. Les Enjeux de la vie privée sur Internet. département d'informatique et de 130

الحياة الخاصة لهذه الجريمة انعدام الرضا لشخص المعني بتلك المعطيات، القيام الجريمة يجب الاطلاع من الغير على المعلومات دون ترخيص من الشخص المعني بتلك المعلومات، ذالك أن غياب الرضا يعد شرطا ضروريا لقيام هذه الجريمة .[1]

الفرع الثاني: الاطلاع على البيانات الشخصية

قد لا ينحصر الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد على الانتهاكات التي تطال كيانهم المادي فقط، بل يصل الحد إلى الانتهاكات المتعلقة بمعالجة واستخدام ونقل البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة، فصور انتهاك الخصوصية في مجال البيانات الشخصية على شبكات التواصل الاجتماعي لا يتمتع بأمان كامل أو مطلق السرية، ومن هذه الجرائم جريمة الإفشاء الغير مشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها وجريمة الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية.

أولا: جريمة الإفشاء الغير مشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها

ويقصد بفعل الإفشاء هو نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها لمعالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص آخر أو جهة غير معنية، فجريمة إفشاء البيانات الشخصية يتطلب تحقيق نتيجة تتمثل بالمساس بالحياة الخاصة وشخصية الأفراد، ومن المتصور أن حدوث هذه الجريمة ناتج عن إهمال أو عدم احتياط، كما أن القانون العقوبات الجزائري أشار إلى هذه الأفعال في نص المادة 394 مكرر2 من ق.ع بقولها " يعاقب بالحبس ...كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي :... حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي عرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ." نلاحظ أن المشرع الجزائري جرم الإفشاء الغير مشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها بطرق تؤدي إلى انتهاك الحياة الخاصة للأفراد وتهدد استقرارهم، على الرغم من صعوبة التحكم في البيانات

[1] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 82.

الشخصية إلا أنها تبقى عرضة للبحث ونبش فيها من قبل الآخرين"، فإفشاء مثل هذه المعلومات قد تكشف تلقائيا شخصية الإنسان الطبيعية والنفسانية.[1]

ثانيا: جريمة الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية

لقد تم استخدام عدة مصطلحات لهذه الجريمة منها مثلا تعبيرات التسجيل والحفظ الغير مشروع للبيانات واستخدام مصطلح المعالجة الغير مشروعة وغيرها، أما عن أفعال الجمع والتخزين بصفة غير مشروعة قد يكون مصدرها أساليب الحصول على البيانات الشخصية ذات طبيعة حساسة،[2] فالعديد من شبكات التواصل الاجتماعي تتيح للمستخدمين القيام بعدة مهام مثل نشر الصور والفيديوهات ونشر المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالمستخدم ذاته أو غيره من المستخدمين كما تتيح الاطلاع على هذه البيانات والمعلومات بسهولة ولعل من أبرز أفعال هذه الجريمة التوصل بطرق غير مشروعة إلى ملفات وبيانات تخص الأشخاص، مراقبة أو التقاط رسائل أو حسابات تخص الأشخاص على شبكات التواصل الاجتماعي .[3]

[1] علي جبار الحيسناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار النشر البازوري، عمان الأردن، 2009،ص 94

[2] فتوح عبد الله شاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأمول، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002، ص 282.

[3] محمد صبحي النحم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص.84

المطلب الثالث: انتحال الهوية

أصبح انتحال الهوية جريمة عصرية تقوم على مبدأ الاستغلال والتخفي للقيام بعمليات غير مشروعة وتقوم إما على استغلال هوية الشخص أو هوية موقع من اجل تحقيق أغراض ومصالح غالبا ما تكون الاستفادة منها بشكل مادي بطريقة ذكية تجعل من الصعب اكتشاف الفاعل، فمن هذا المنطلق توجب علينا توضيح الفرق بين انتحال هوية الأشخاص وانتحال هوية المواقع.

الفرع الأول : انتحال هوية الأفراد

إن تواجد الكثير من شبكات التواصل الاجتماعي تمكن المستخدمين من إخفاء شخصيتهم، ولا شك أن اغلب من يخفون شخصيتهم هدفهم غير نبيل، قد يكون ذالك خوفا من مسائلة نظامية أو خوفا من تصرف غير لائق يقومون به، فالأفعال المشينة يحرص غالبية الأشخاص على إخفائها .

تعتبر جرائم انتحال شخصية الآخرين من الجرائم القديمة إلا أن التنامي المتزايد لشبكة التواصل الاجتماعي أعطى المجرمين قدرة اكبر لجمع المعلومات الشخصية المطلوبة عن الضحية والاستفادة منها في ارتكاب جرائمهم فتنشر على شبكات التواصل الاجتماعي الكثير من الإعلانات المشبوهة التي تداعب الطمع الإنساني في محاولة للاستيلاء على معلومات من الضحية ،[1] فمثلا إعلان عن جائزة فخمة يكسبها من يساهم بمبلغ رمزي لجهة خيرية والذي يتطلب بطبيعة الحال الإفصاح عن بعض المعلومات كالاسم والعنوان والاهم رقم بطاقة الائتمان لخصم المبلغ الرمزي للجهة الخيرة فمثل هذا الإعلان يقع ضحيته العديد من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي أو الانترنت بصفة عامة، ويمكن أن يؤدي انتحال الشخصية إلى الاستيلاء على الرصيد البنكي أو السحب من بطاقة الائتمان أو حتى الإساءة إلى الضحية

[1] محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص30.

الفرع الثاني: انتحال هوية المواقع

إن انتحال هوية المواقع أسلوب حديث نوعا ما إلا انه الأسلوب الأشد خطورة على خصوصيات الأفراد والأكثر صعوبة في اكتشافه التي يتم الاتصال بها من خلال نظم الاتصال، حيث يمكن بسهولة اختراق الحواجز الأمنية فتتم آنذاك عملية الانتحال عن طريق هجوم يشنه الجاني على الموقع لسيطرة عليه واستغلال بياناته ومن ثم يحوله كموقع خاص، وقد يحاول الجاني اختراق الموقع لأحد مقدمي الخدمة المشهورين فيقوم بتركيب برنامج خاص على ذات الموقع فيؤدي ذالك إلى استغلال الأشخاص أو المستخدمين عن طريق كتابة أسمائهم أو بياناتهم ومعلوماتهم.[1]

وبعد انتحال هوية المواقع تعديا صارخا على حقوق الأفراد وملكياتهم التي يحميها القانون، في حين يترتب عن هذه الجريمة أضرارا جسيمة تلحق بالأفراد، وتتفاوت هذه الأضرار بنتيجة الأفعال، كما فقد تخلف هذه الأفعال أضرارا معنوية مثل الاعتداء على شرف وسمعة الأفراد، وفي ذات الوقت قد تخلف أضرارا مادية كالاستغلال والاستيلاء الغير مشروع على ممتلكات والمقتنيات المادية للأشخاص.

[1] الجرائم الأمنية لجرائم الانترنت، www.Eastlaws.com . 18:11 بتاريخ 22 .02 .2018 .

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية

المطلب الأول: الحماية الدستورية

الفرع الأول: الحماية الدستورية

لقد اعترف المؤسس الدستوري بالحق في الخصوصية من خلال المادة 39 من دستور 1996 والتي تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفة والقانون بصوتهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة والزم كل من حول له القانون القيام بالتفتيش التقيد بجملة من الإجراءات والضوابط قبل وأثناء وبعد التفتيش وذلك لتحقيق الموازنة بين حماية الحياة الخاصة للأفراد وبين حق المجتمع في العقاب وما يقتضيه من وسائل كشف الحقيقة ، وذلك بموجب المادة 40[1] من الدستور " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.[2]

1-تضمن الدولة حرمة المسكن: لقد آلت الدولة على عاتقها حماية المساكن وضمان حرمتها، وذلك بالحرص على صحة وسلامة كل الإجراءات القانونية التي تنظم تفتيش المساكن، بداية بصدور الإذن بالتفتيش إلى غاية ضبط المحجوزات والسهر على أن يكون أي إجراء تتخذه السلطات المعنية مطابقا للقانون وفي إطاره.

2 -أن يكون الاذن قضائيا: لقد اشترط المؤسس الدستوري أن يكون الإذن صادرا من هيئة قضائية مختصة، وقد أسند المشرع هذا الاختصاص للسلطة القضائية باعتبارها الحامي

[1] نصت المادة 49 من دستور 1980 لا يجوز انتهاك حياة المواطن القلعة، ومدرسة شرفه ويسميها القانون، سرية المرسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة ".

[2] حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (بدون سنة النشر) ، ص 42

الأساسي للحقوق والحريات، فحولت صلاحية إصدار الإذن المكتوب إلى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وذلك لتقدير مدى ضرورة القيام بعملية التفتيش من عدمها.[1]

3- أن يكون الإذن مكتوبا : ويحب أن يكون الإذن مكتوبا حتى يمكن الاستظهار به قبل دخول المسكن، وأن يتضمن بيانات محددة، بداية بتحديد الجهة القضائية المختصة واسم ولقب صاحب المسكن، وسبب التفتيش وتحديد وصف الجريمة، وأن يتضمن تاريخ ومكان تحريره، وختم وتوقيع وكيل الجمهورية ، كل هذه البيانات تشكل الأساس القانوني لعملية تفتيش المساكن وتضفي طابع الشرعية عليها.[2]

الفرع الثاني: الحماية الوقائية

تتمثل الحماية الوقائية التي كفلها القانون المدني للحق في الخصوصية في وقف الاعتداء ومنع كافة أشكال المساس به، وذلك كان يطلب المدعي رفع أجهزة التصنت أو التجسس على تليفونه أو منع نشر ما توصل إليه من معلومات تتعلق بخصوصياته.

ومن أنواع التدابير الوقائية التي اتخذتها بعض التشريعات لوقف الاعتداء أو منعه هو الأمر القضائي، والذي اعتمده التشريع الأمريكي والكندي ومفاده أن يصدر القاضي أحد الأشخاص بالقيام بعمل يتعارض مع التزاماته [3]، وقد يكون الأمر فيه أمرا يمنع مؤقتا لمواجهة حالة الاستعجال والتي تستدعي السرعة وقد يبقى قائما بعد الفصل في الموضوع إضافة إلى حظر المطبوعات أو وقف نشرها، ويكون في حالات إذا ما كان المساس يتم عن طريق النشر.

[1] أحمد عبد الحكم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص.100

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم 6) 22 * لا يجوز لضباط الشرطة القضية الانتقال إلى مساكن الأشخاص إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ..

[3] أحمد عبد الحكم عثمان، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية

تعتبر الحماية الجزائية من أهم وسائل الحماية التي تعتمدها التشريعات وذلك لتضمنها نوعين من الأساليب، الأولى إجرائية يكفلها قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل لتضمنها نوعين من الأساليب، الأولى إجرائية يكفلها قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في الالتزام بمجموعة من القيود والضوابط، والثانية حماية موضوعية يكفلها قانون العقوبات وتتجسد في تحديد صور وأشكال الاعتداء والعقوبات المقررة لذلك

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية

لقد وفر المشرع الجزائري بعض الضمانات القانونية لحماية الحق في الخصوصية وذلك عن طريق الالتزام والتقيد ببعض الإجراءات والضوابط منها ما يتعلق بالزمان ومنها ما يتعلق بالمكان

1- الضمانات المتعلقة بالزمان

لقد حدد المشرع الجزائري الساعات والأوقات التي يباشر أعضاء الضبطية القضائية فيها تفتيش المساكن، وضبطه بساعات محددة وأوقات معينة، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية 06 – 22 – لا يجوز البدء في التفتيش الساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا، [1]إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا...".

ان ضبط تفتيش الساكن بساعات محددة وأوقات معينة بعد أول الضمانات لحماية حرمة المسكن، لأن ترك المجال مفتوحا لأعضاء الشرطة القضائية يجعل حياة الأفراد الخاصة وأسرارهم وممتلكاتهم عرضة للانتهاك في أي وقت، كما يستبعد هذا التوقيت فترة الليل من التفتيش وهو ضمانة لراحة الأفراد وهدوئهم وحفاظا على سكينتهم.

[1]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بالقيس، 2016، ص 84

2- الضمانات المتعلقة بالمكان

لقد اشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى الضمانات السابقة عند دخول المساكن والمحلات التي يجب تفتيشها بهدف البحث عن الأشياء والأوراق التي لها علاقة بواقع الجريمة أو بمرتكبها، أن يكون برضاء صحيح من الشخص الذي سنتخذ ضده هذه الإجراءات.

ويجب أن يكون هذا الرضاء الصريح مكتوبا بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاء، ويشترط حضور إذا كان التفتيش بسبب اشتباهه في المساهمة بارتكاب جناية، وإذا تعذر حضوره أثناء فترة التفتيش يلزمه ضابط الشرطة يتعين من يمثله وإذا امتنع عن الحضور أو كان هاربا يستدعي شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور العملية.

ان النصوص القانونية والإجراءات التي أدرجتها كضمانات لحماية كل المظاهر التي تتمتع بالحرمة وتقتضي السرية هو دليل على الأهمية التي أولاها المشرع لحماية هذا الحق واعتراف ضمني بالعديد من المظاهر التي تندرج ضمنه، ويكفي في ذلك أنه وبمجرد وجود خلل أو شعرة في الإجراء تجعل الجاني يستفيد من البراءة حتى ولو كان مرتكبا للجريمة بسبب تقصير المحقق وعدم مراعاته للشرعية الإجرائية.[1]

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية

تتمثل الضمانات الموضوعية التي وفرها قانون العقوبات في تحديد صور وأشكال الاعتداء على الحق في الخصوصية وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها وذلك كأسلوب ودعي لتحقيق حماية فعالة لهذا الحق خاصة أما عجز المسؤولية المدنية .

1- الدخول فجأة أو خدعة أو اقتحام المسكن

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الرابع من قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالاعتداءات على الحرية الفردية، وبين صور انتهاك حرمة المسكن من خلال المادة 295 من قانون

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 86.

العقوبات 06 – 23 "[1] كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل فانتهاك حرمة المسكن تتحقق بتوافر الركن المادي الجريمة وهو الدخول فجأة أو خدعة أو بالاقتحام، وهو ما يدل على أن فعل الدخول تم تغير إذن صاحب المسكن ودون موافقته، كما أن المشرع لم يعاقب على محاولة الدخول بالرغم من أن الفعل في هذه الحالة يشكل شروعا بارتكاب الجريمة وذلك لأن هذه الجريمة من الجنح ولا بد للعقاب على الشروع فيها من نص قانوني.

وتعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن فجأة أو خدمة أو بالاقتحام من الجرائم العملية التي لا تتحقق إلى بتوافر القصد الجنائي، ويتكون القصد الجنائي من عنصر الإرادة بأن نتجه إرادة الشخص إلى فعل الدخول، اسفر هاربا من حيوان ودخل إلى أحد المساكن فجأة فإن القصد الجنائي لا يتوافر، وعنصر العلم كما لو وجد الشخص نفسه خطا في حديقة منزل يعود الغير فأن القصد الجنائي كذلك لا يتوافر، كما لا يشترط أن يكون الدخول فجأة أو خدعة أو بالاقتحام بقصد ارتكاب جريمة معينة بل تتحقق الجريمة بمجرد الدخول.[2]

2- افضاء واتلاف المراسلات

لقد حدد المشرع الجزائري أشكال وصور الاعتداء على المراسلات من خلال العديد من النصوص القانونية بداية بقانون العقوبات رقم 06 – 23 حيث نصت المادة 303 على " أن كل من يقض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 000) 25 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " .

ويتحقق انتهاك المراسلات حسب ما حدده المشرع الجزائري من خلال المادة السابقة بإحدى الصورتين إما القض أو الإتلاف، أما الفض فهو فتح الرسالة من أجل قراءتها دون وجه حق ومعرفة مضمونها، والإتلاف يكون بتمزيقها وإعدامها فلا تصل إلى صاحبها مطلقا أو تصل

[1] محمد صبحي النحم ، مرجع سابق، ص 90.

[2] محمد سعيد سمور، شرح قانون العلويات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 67.

في غير الوقت المحدد لذلك وبالإضافة إلى الصورتين السابقتين أضاف المشرع الجزائري من خلال المادة 137 من قانون العقوبات شكل آخر من أشكال الاعتداء وهو الاختلاس، ويتحقق الاعتداء في هذه الصورة إذا اتجهت نية الموظف إلى تملك المراسلة لأنها في حيازته بحكم وظيفته واعتبره ظرفا مشددا للجريمة بتشديد العقوبة عليه.[1]

3- إفشاء الأسرار

يتحقق الاعتداء على الأسرار عن طريق فعل الإنشاء، ويقصد به الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضي مهنته عن قصد، أو صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به، ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه المغير. ويتحقق الإفشاء بأي وسيلة كانت، كتابة أو شفاهة أو بالإشارة وهو ما نصت عليه أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخير أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به، ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه الغير.[2]

ويتحقق الإفشاء بأي وسيلة كانت، كتابة أو شفاهة أو بالإشارة وهو ما نصت عليه

المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06 – 23 على أنه يعاقب بالحبس ...الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إنشاءها ويصرح لهم بذلك .

ولا يشترط في الإفشاء أن يكون كاملا بل يكفي جزء منه، كما يشترط فيه تعمل الفاعل فلا تتحقق الجريمة في حالة الإهمال أو عدم الاحتياط، كما لا يشترط أن يترتب على الإفشاء ضرر بالغير بل يكفي مجرد العلم بالواقعة، ولا يشترط من صاحب السر الإقضاء به للأمين،

[1] د . نبيل سفرة الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09- 01 ، المرجع السابق، ص175

بل يكفي مجرد علم المؤتمن به لأنه وفي الكثير من الحالات يتبين له هذا السر وصاحب السر يجهله تماما. [1]

ويشترط أن يكون الجاني ذا صفة معينة تتصل بممارسة عمل مهني، يمكنه من خلال هذا العمل الاطلاع على الأسرار، ويكون الاطلاع أمرا حتميا لممارسة المهنة، ولم يحدد المشرع الجزائري أصحاب المهن الملتزمين بالكتمان على سبيل الحصر بل ذكر ذلك على سبيل المثال وهو ماتفيده صياغة المادة 301 من قانون العقوبات " بعاقب بالحبس الأطباء والجراحين ... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها ...[2]

ومن ذلك يجب على المحامي المحافظة على أسرار موكله وذلك بالامتناع عن الإبلاغ بأي معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه أو الدخول في صراع يخص تلك القضية.

ويقوم القصد في هذه الجريمة على عنصري العلم والإرادة، والعلم بأن يعلم أن الواقعة لها صفة السر، كما لو أقصى الطبيب إلى زوجة المريض بمرض زوجها ظنا منه أنه راض بذلك أو اعتقد أن السر ليست له علاقة بمهنته، فالقصد الجنائي ينتفي في حالة تعلق بالتكييف القانوني غير الجنائي، أما إذا تعلق بالتجريم في ذاته فهو ينفي القصد.

4- تغليب واجب كتمان السر المهني على أداء الشهادة

يفرض القانون على كل شخص الالتزام بأداء الشهادة لدى القضاء إذا كلف بذلك تكليفا صحيحا، ويقرر توقيع العقوبة عليه إذا تخلف عن الحضور أو امتنع بغير مبرر لو قانوني عن الإدلاء بشهادته، إلا أن هذا الواجب قد يتعارض مع الملزمين بكتمان السر المهني وقد

[1] د. حسن علي التلون، المبسوط في شرح القانون العملي الخطأ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وات للنشر عمان اون تاريخ النشر) ص 53.

[2] تنص المادة 88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة في الجزائر الصادر بموجب قرار وزارة العمال المؤرخ في 04 سبتمبر 1995 – نفس النظام على أن سرية التحقيق واجبة على محامي وأن تقديم المعلومات مستخرجة من السلف أو نشر وثائق ومستندات أو رسائل تقيد تحقيقا قائما يشكل خطأ مهنيا وذلك مع مراعاة الأحكام الجزائية السارية المفعول.

حسمت بعض التشريعات هذا التعارض بأن غلبت واجب الالتزام بكتمان السر المهني على أداء الشهادة[1].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 206 مكرر 02 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ما عدا الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني علما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته"، وأضافت المادة 206 مكرر 05 من نفس القلون أنه " لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني، إلا إذا أعفاء مريضه من ذلك".

كما اشترط القانون أن تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية ما لم ينص على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، ومنه فإنه منع بعض الأشخاص من الإدلاء بشهادتهم بحكم وظيفتهم أو مهمتهم ولو بعد انتهاء علاقة عملهم إلا بإذن صريح من القضاء كرجال التحقيق الابتدائي[2].

5- انتهاك الأحاديث الشخصية والصور

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة على اعتبار المحادثات الشخصية وصورة الشخص مظهرين أساسين للحق في الخصوصية، وذلك حماية لما يدور من حديث وما يتخذه الشخص من أوضاع اعتمادا على أنه لا يطلع عليه أحد، وبذلك كان موضوع التجريم هو الحديث والصورة .

[1] د عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الشيعة النشر والتوزيع عملي، 1999، ص111

[2] المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الوزاري رقم 16 – 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006) – تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم سلمان السر المهني.....

5-1 التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية

لقد بين المشرع الجزائري طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وهي الأحاديث الخاصة أو السرية، وحدد أشكال الاعتداء عليها من خلال المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري رقم 06 – 23 " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه :

– النقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.[1]

– بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ويتبين من خلال الفقرة الأولى أن المشرع الجزائري قد اتخذ معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الاعتداء على الحق في الخصوصية، فالعبرة ليست بحماية المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة، لحماية القانون تمتد لتشمل المكالمات وكل حديث خاص أو سري ولو كان قد أجري في مكان عام.[2]

– **النقاط السمع:** ويتمثل في الاستماع إليه خلسة أو في غفلة عن طريق التجسس أو باستخدام جهاز.

– **تسجيل الحديث:** أما التسجيل فهو حفظ المحادثة عن طريق الوسائل المعدة لذلك مما يسمح بإعادة سماعها مرة أخرى.

– **نقل الحديث:** ويأتي غالبا في المرحلة الثالثة بعد التقاط أو تسجيل المحادثة ويكون النقل إما بالوسائل المعدة لذلك أو بتدوينه حرفيا أو بواسطة الاختزال

[1] رمسيس بتهام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص 112

[2] مصطفى مجدي مرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاتب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع (بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر) ص110.

5-2 التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية وبين أشكال الاعتداء عليها والمعيار المعتمد في ذلك، وهو ما توضحه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الثانية "يعاقب بالحبس كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي علية كانت وذلك [1]: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وقد اعتمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على معيار المكان لإضفاء الحماية على صورة الشخص، أي متى كان الشخص في مكان خاص، ولا عبرة بالحالة التي يكون عليها الشخص متى توافر هذا المعيار، ويتحقق الاعتداء على صورة الشخص بإحدى الأفعال التي نصت عليها المادة السابقة، وهو الالتقاط أو التسجيل أو النقل والتي تشكل الركن المادي للجريمة وهي نفس صور الاعتداء على المحادثات التي أشرنا إليها سابقا.

- **الالتقاط** : ويقصد به تثبيت صورة الشخص على مادة خاصة مما يسهل الاطلاع عليها ونسخها وذلك باستخدام الوسائل المعدة لذلك.

- **التسجيل:** ويقصد به حفظ الصورة عن طريق الوسائل المعدة لذلك كالفيديو والأقراص الممغنطة.

- **النقل:** ويكون نقل الصورة بتحويلها من مكان لآخر وتداولها بين الأفراد وقد أصبحت التقنيات متطورة في هذا المجال .

5-3 حفظ أو نشر أو استخدام الأحاديث أو الصور أو الوثائق

بالإضافة إلى صور وأشكال الاعتداء التي أشرنا إليها سابقا سواء المتعلقة بالمحادثات الشخصية أو المتعلقة بالصورة فإن المشرع لم يكتفي بها وإنما أضاف بعض الأشكال الأخرى من خلال المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات (قانون رقم 06) – 23 المؤرخ في 20

[1] ميل سفر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 /15 .

ديسمبر سنة 2006) " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في السادة 303 مكرر من هذا القانون.

وينصب مضمون الحماية على التسجيلات والصور والوثائق، أما التسجيلات فيتصرف مفهومها إلى المحادثات والمكالمات، والوثائق كل مستندات تتضمن معلومات وأسرار خاصة بالأفراد، وبذلك يكون المشرع قد عزز الحماية الحق في الخصوصية بإضافته الأشكال أخرى من أشكال الاعتداء.[1]

– **الاحتفاظ** : ويقصد به حيازة الحديث المسجل أو الصورة لاستخدامها في تحقيق أغراض مشروعة أو غير مشروعة طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل كانت غير مشروعة ويستوي أن يكون الاحتفاظ ماديا أو معنويا .

– **النشر** : هو السماح للغير بالاطلاع على الحديث أو الصورة أو تسهيل ذلك لهم وهو ما عبر عليه المشرع " بالوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير واعتبر المشرع من يقوم بفعل التسهيل مشتركا في الجريمة.

– **الاستخدام** : ويقصد به استعمال الجاني الحديث أو الصورة لتحقيق غرض سواء كان مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة، ويفهم من هذا الفعل أن الاستعمال حتى ولو قدم دليلا للمحكمة لا يعتد به مادام قد حصل بالأشكال السابقة

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية والتي يجب توافر القصد الجنائي بركتيه العلم والإرادة، ومنه يشترط علم الجاني بوسيلة الحصول على التسجيل أو المستند.

[1] مصطفى مجدي مرجة، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثالث: الحماية الإدارية

تتجسد الحماية الإدارية للحق في الخصوصية من خلال تفيد السلطات الإدارية والأعوان الذين تتعلق مهامهم أو يتاح لهم بحكم وظائفهم الاطلاع على المعلومات الشخصية للأفراد، وتعتبر أحد أهم مظاهر الحق في الخصوصية لاتصالها بوضعية الفرد وتحديدها لحالته المدنية أو الصحية أو القضائية وتتجلى هذه الحماية من خلال تحديد صور وأشكال الاعتداء عليها وتوفير بعض الضمانات للأفراد لحمايتها.

الفرع الأول: أشكال الاعتداء على المعلومات الشخصية

لقد حدد المشرع الجزائري أشكال وصور الاعتداء على المعلومات الشخصية من خلال العديد من القوانين المختلفة، وذلك بمنع الكشف عنها أو نشرها أو الاطلاع عليها أو استخراجها إلا في حالات استثنائية وبضوابط قانونية.

ويعد المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94 – 01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية[1] من أهم القوانين التي نظمت هذا الحق حيث قيدت المصالح المؤتمنة من بعض التصرفات التي تشكل مساسا بالحق في الخصوصية، وذلك من خلال نص المادة 24 من هذا المرسوم "لا يحق للمصلحة المؤتمنة تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات التي تتضمن التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية إلا طبقا للأحكام الرشيدة السارية على الأرشيف .... فقد بين التصرفات الماسة بالمعلومات والمتمثلة في كشفها أو نشرها.

الفرع الثاني: صور حماية المعلومات الشخصية

لقد نادت المؤتمرات الدولية والتشريعات الداخلية بضرورة التزام المسئولون عن إعداد الملفات المتعلقة بالبيانات والمعلومات الشخصية بتوفير بعض الضمانات التي من شأنها توفير حماية

[1] المرسم الشريعي رقم 94 – 01، المؤرخ في 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 113 المؤرخة في 16 يناير 1994، السنة المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

للحق في الخصوصية، بداية بمبدأ تحديد الغاية والذي ينبغي بموجبه أن تكون الغاية التي أنشأت وجمعت من أجلها البيانات والمعلومات محددة ومشروعة كما منع المشرع الجزائري على المصالح المؤتمنة من استغلال المعلومات المتحصل عليها في أغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي، ولا يجوز لها الانتفاع بها في مجال التحقيقات القضائية أو لعرض الإدلاء بالشهادات وهو ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94 – 01 المتعلق بالسلطوية الإحصائية كما لا يجوز استغلال قوائم التلاميذ المتمرسين للإشهار والدعاية التجارية[1].

وقد أكدت بعض التنظيمات على ضرورة الحصول على المعلومات بطرق مشروعة خالية من الاحتيال والغش، إضافة إلى ضرورة تحديد الهدف من إقامتها والمدة اللازمة للاحتفاظ بها، وهي الضوابط التي قادت بها الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية في إحدى توصياتها وحثت الدول الأعضاء على الالتزام بها.[2]

كما اعترفت التشريعات للأفراد بمجموعة من الحقوق اتجاه المعلومات والبيانات المتعلقة كضمانة لحماية خصوصياتهم، ومن ذلك ما منحه المشرع الجزائري للأفراد من الحق في الاطلاع على المعلومات الواردة في الفهارس أو المدونات الإحصائية وتدقيقها والحق في الحصول عليها بمجرد إثبات هويتهم وبغض النظر على وجود حاجة لطلبها إضافة إلى الحق في تصحيحها أو إكمالها أو شيطها عند عدم صحتها أو عند وجود أي التباس أو تجاوزها الزمن)، وهو ما أقره القانون الفدرالي الألماني الخاص ببنوك المعلومات وحماية الحياة الخاصة للأفراد صراحة عندما منح الجهة المتضررة طلب تصحيح البيانات وللفرد الذي اعتدى على حقوقه نتيجة الوصول إليها أو الخصوصية. [3]

---

[1] Pierre TRUDEL, Etate de droit et effectivité de la protection de la vie privée dans les réseaux du gouvernement, P 28. Sami fedaoui, op-cit, P19, 20 108

[2] علي أسد الزعبي، على الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 76.

[3] يوكحيل بوجمعة، الدليل العملي لحقوق المواطن النجاء الإدارة،، دار الهادي، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ الشر) ص 16.

الفرع الثالث: الحماية القانونية من مخاطر المعلوماتية

ان من بين الأسباب والمعطيات التي ساهمت في زيادة الاهتمام بالحق في الخصوصية هو التقدم التكنولوجي للثورة المعلوماتية والتأثير الخطير الذي أفرزته، وذلك باستخدام الحاسبات والتقنية الخاصة المتقدمة وما لها من قدرات هائلة في جمع وتخزين ومعالجة واسترجاع ومقارنة ونقل كم هائل ورهيب من بيانات خاصة بالأفراد، والمتمثلة في البيانات الشخصية والتي تتصل بالعناصر التي يتميز بها الشخص.[1]

ونظرا للتأثيرات الخطيرة والتهديدات المتتالية التي أفرزتها معالجة البيانات الشخصية في برامج المعلوماتية، تسعى لتوضيح مخاطر المعلوماتية على الحق في الخصوصية ثم نبين الضمانات القانونية التي وفرتها التشريعات لحمايتها.

أولا: مخاطر المعلوماتية على الحق في الخصوصية

تشكل تقنية المعلوماتية تهديدا خطيرا على الحق في الخصوصية، وتتحلى بصفة أكبر من خلال صورتين، تتمثل الصورة الأولى في جمع حل المعلومات والبيانات الشخصية، والثانية في سهولة الاعتداء عليها.

1- جمع جل المعلومات والبيانات الشخصية

إن من أولويات مصلحة الدولة أن يتوافر لديها بعض المعلومات الشخصية عن الأفراد وذلك لما له من دور في تطوير كفاءتها وتحقيق لمصلحتها في محاربة الجريمة وحماية الأمن أو النظام العام، إلا أن هذا الأسلوب في جمع المعلومات له انعكاس خطير على الحق في الخصوصية خاصة أمام المخاطر التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات عليه وذلك من خلال

[1] محمد سيد أحمد، ثورة المعلوماتية وموقعها ودلالتها ، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 25، العدد 103، 1998، من 157

القدرة التخزينية وسرعة استرجاع المعلومات، هذه المعلومات التي تغطي جميع جوانب حياة الأفراد ويشكل مفصل، سواء تعلق بالجانب المادي أو الصحي أو التعليمي أو المهني.

2- سهولة الاعتداء عليها

لقد سهلت ثورة المعلومات ووفرت وسائل جديدة لتهديد وانتهاك حقوق الأفراد وبشكل خاص الحق في الخصوصية، وتتجمد سهولة هذه الاعتداءات في كونها لا تحتاج لجهد كبير ولا توقت طويل وإنما ترتكب في جو من الهدوء وهو ما أطلق عليها الجريمة الناعمة كما أصبحت فرض الوصول إليها سهلة بعدما كان يتعذر ذلك، إضافة إلى استغلالها في أغراض غير مشروعة لأسباب سياسية واقتصادية [1]....

ثانيا: الحماية القانونية للمعلومات والبيانات الشخصية المعالجة آليا

ولما لجرائم المعلوماتية من آثار وخيمة وصعوبة في الإثبات فقد انتهجت التشريعات مجموعة من الإجراءات التي يجب على الحكومات والأجهزة الإدارية للدولة والخاصة والأفراد الالتزام بها عندما تفكر هذه الأخيرة في إنشاء أنظمة معلوماتية تتضمن بيانات شخصية للأفراد ومعلومات خاصة ، ووضعت جملة من القيود والضمانات المحافظة على سرية وصحة وشرعية هذه المعلومات .[2]

ونظرا للتأثيرات الخطيرة والتهديدات المتتالية التي أفرزتها معالجة البيانات الشخصية في برامج المعلوماتية، تسعى لتوضيح مخاطر المعلوماتية على الحق في الخصوصية ثم نبين الضمانات القانونية التي وفرتها التشريعات لحمايتها.

[1] كوثر ماروني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 63.

[2] علام السلمي وأخرون، أساسيات نظم المعلومات الإدارية، دار المنافع للنشر والتوزيع، عمان، (بدون سنة النشر)، ص 22 .

1- الضمانات القبلية لحماية المعلومات الشخصية المعالجة آليا

لقد نصت بعض التشريعات المنظمة المعلومات والبيانات الشخصية على جملة من الإجراءات القبلية التي يجب التقيد بها قبل إنشاء هذه النظم، ومن ذلك القانون الفرنسي الصادر في 06 يناير 1978 بشأن المعلوماتية والبطاقات والحريات، والذي ميز بين إنشاء هذه النظم من طرف الدولة وبين إنشاءها من طرف القطاع الخاص، فإذا كانت نظم المعلومات ستقام من قبل الدولة وأجهزتها فلا يكون ذلك سوى بقانون أو لائحة بعد الحصول على رأي مسبب من اللجنة المختصة بالرقابة على تطبيق القانون، وهي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات[1]، وتختص هذه اللجنة برقابة سابقة ولاحقة للتأكد من الحماية الكاملة للحقوق والحريات في مواجهة نظم المعلوماتية، أما إذا كان إنشاءها من طرف القطاع الخاص فلا يخضع إلا لإخطار إلى اللجنة المذكورة، وبررت هذه التفرقة بأن القطاع الخاص تحكمه قاعدة حرية التجارة والصناعة ولا محل لإعاقته بالقيود التيمة من المعلوماتية[2].

إنشاء النظم المعلوماتية وفق إجراءات معينة على القطاع الحكومي والأجهزة الفدرالية، عدا أجهزة المخابرات والأمن، وفي نفس السياق وفي القانون الألماني الصادر في 7 يناير 1977 هو الآخر الحماية للبيانات الاسية في مواجهة أجهزة الدولة 177/127، القانون الفدرالي الأمريكي الصادر عام 1974 بشأن المعلوماتية والحريات والحكومة والقطاع الخاص للأفراد

2- الضمانات اللاحقة لحماية المعلومات الشخصية المعالجة آليا

لقد وفر قانون العقوبات الجزائري بعض صور الحماية للمعلومات الشخصية من خلال تجريمه للتصرفات والأفعال الماسية بالمعلومات والمعطيات المعالجة أليا وذلك بموجب المادة 394 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50,000 دج إلى 100,000 دج.

[1] كوثر ماروني، مرجع سابق، ص 63.

3. ضمانات المتهم في حماية حقه في حرمة حياته الخاصة

خلال مرحلة الاستجواب يضع المشرع ضمانات كثيرة بما يخص المتهم ومنها حقه أن يجرى استجوابه بمعرفة جهة قضائية وهي قاضي التحقيق أو النيابة العامة وكفالة حق المتهم في الإدلاء بأقواله بحرية وتشمل عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية وحمايته من الإكراه وتتمثل هذه الحماية من تحريم المتهم من التعذيب لإكراهه على إبداء أقوال معينة وكفالة حقوق الدفاع. وتشمل حق المتهم في الصمت وحقه في دعوة محامية للحضور في الجنايات، وحق المحامي في الاطلاع على الأوراق. تعتبر إجراءات التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق ولاسيما إجراء الاستجواب على أساس أنه الأهم المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية، وأحيانا يتعذر على القاضي أن يقوم بنفسه إجراءات التحقيق جاز له أن يستعين بضباط الشرطة القضائية.[1]

الفرع الرابع: العقوبات المفروضة على هذه الجرائم

لقد فرض المشرع الجزائري بعض العقوبات التكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية التي تضمنتها المواد السالفة ، وتبني من خلالها مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي وذلك بموجب المادة 394 مكرر 05 " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للعقوبة ذاتها ، ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات والمتعلقة بجمعية الأشرار، [2]لأن الجرائم المعلوماتية تتم عادة في إطار مجموعات، كما وسع نطاق العقاب ليشمل الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار جنائي، ويكون على الاشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي يتم التحضير لها. ونصت المادة 394 مكرر06) [3]على العقوبات المشددة وتتمثل في

[1] علام السلمي وأخرون، مرجع سابق، ص 25.

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، (بدون سنة النشر)، ص 6.

[3] Alain Bensoussan, Internet aspects juridiques, 2 édition revue et augmentée Hermès, p 25.

المصادرة وتشمل كل الوسائل والبرامج المستخدمة في الجريمة، وإغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة وإغلاق المحل ومكان الاستغلال في حالة ارتكاب الجريمة بعلم مالكها. واد نص المشرع الجزائري على عقوبة الشروع في الجريمة بالرغم من أن الجرائم الماسة بالمعلوماتية لها وصف جحي ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص وذلك بموجب المادة 394 مكرر 07 " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها"، مما يدل على رغبة المشرع الجزائري في توسيع نطاق العقوبة لإعطائها ضمانات واسعة .

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية المطلقة وهو ما تفيده صياغة المادة 39 من دستور 1996 والتي تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون بصوتهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، إلا أن القانون أورد عليه بعض الاستثناءات التي تسمح بالمساس به وتتمثل هذه الاستثناءات في الرضاء الصحيح للفرد وتحقيق المصلحة العامة.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر الحياة الخاصة للأفراد من أهم المواضيع التي قالت أهمية بالغة من النصوص القانونية التي جاءت لإقرار الحماية القانونية، حيث أن الحياة الخاصة للإنسان مرتبطة بكرامته وشرفه والحق في المحافظة على حياته الغالية. تعد فكرة الحق في الحياة الخاصة، فكرة مشتركة اجمعت عليها جل التشريعات والقوانين المختلفة، وهي ذات أهمية بالغة في جميع القوانين الوطنية، لأنها تعبر عن ذاتية الفرد وخاصيته، وهي الفاصل بين ما هو سري مشترك بين الآخرين، حضينا ببيان خصائص الحق في حرمة الحياة وقد انتهى الرأي الراجع في هذه السالة فقها وقضاء وتشريعا إلى اعتباره واحد من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية ويرجع الجدال الواسع الذي عرفه الحق في الخصوصية سواء تعلق بالاعتراف باستقلاليته أو تعريفه أو طبيعته القانونية إلى الطبيعة المزدوجة التي يتمتع بها والمتمثلة في جمعه بين الجوانب المادية والمعنوية للشخصية، وبخاصة الجانب المعنوي والذي لعب دورا رئيسيا في حل هذا الجدال.

فهو السبب في رفض الاعتراف باستقلاليته لأن كل الأسانيد التي اعتمدها الاتجاه الرافض ترتبط به، بداية بالصفة الأخلاقية والتي تعد في حد ذاتها شيئا معنويا يصعب تحديده قانونا لتأثره بالاعتبارات الأخرى كالوازع الديني والعادات والتقاليد والنظام السياسي وخضوعه لها، كما أن القول بوجود نصوص قانونية تحمي الحق في الخصوصية دون الحاجة للاعتراف باستقلاليته هو تأكيد لهذا المعنى لأن الحماية التي استندت عليها تقتصر على حماية المظاهر المادية كالحق في الصورة. كما لعب الجانب المعنوي دورا رئيسيا حول الجدال بشأن طبيعته القانونية، فقد اعتبر حقا عينيا يستمد حمايته من كونه حق ملكية وذلك لأن تركيز هذا الاتجاه كان على الجوانب المادية، ثم العدول عنه لعجزه عن تقديم حماية فعالة للمظاهر المعنوية وأصبح القول بأنه حق شخصي لما تتمتع به الحقوق الشخصية من ضمانات تكفل احترام المظاهر المادية والمعنوية معا إن الاختلاف الذي عرفه الحق في الخصوصية لم يكن محل جدال بقدر ما كان إبرازا لأهميته وتعبيرا على تطوره، فقد قوبل بالرفض في بداية نشأته ثم

تراجعت التشريعات عن رفضها، واعتبر حقا عينيا عندما كان الحق في الملكية من أقدس الحقوق وأهمها ثم تطور بعد ذلك مع تطور الوسائل العلمية والتكنولوجية وكثرة التهديدات وأصبحت بضرورة إدراجه ضمن الحقوق الشخصية لما تتمتع به من ضمانات ومنه فإن هذا الجدال لم يكن سوى تعبيرا على تطور هذا الحق وانتقاله من مرحلة لأخرى بحثا عن حماية تكفل احترامه ويرجع الفشل في تحديد مفهوم واضح للحق في الخصوصية إلى التطور المستمر الذي أشرنا إليه سابقا وذلك لارتباطه الوثيق بالشخصية والذي أصبح يتطور مع تطورها.

متطلباتها ويتغير مع التحديات التي تواجهها ويتأثر بما يسير عليه المجتمع من عادات وما يحكم الدولة من إيديولوجيات وسياسات، إضافة إلى تأثر الفقه والقضاء مع بالظروف التي كان يمر بها من خلال الانتهاكات والتهديدات المتتالية فكانت المناداة بضرورة حمايته أكثر من البحث عن ماهيته، وانتقلت التشريعات والمؤتمرات من البحث عن مفهوم واضح إلى العمل لإيجاد حماية فعالة له وهو ما يبرره تركيز كل تعريف لحماية جانب معين، فقد ركز معيار الوحدة على ترك الإنسان وشأنه واحترام خصوصياته بعدم التدخل فيها، وحاول معيار المكان تحديد متى تكون بصدد الاعتداء عليه عن طريق التفريق بين الحياة الخاصة والحياة العامة، وأمام عجز المعياريين ذهب معيار المظهر للعدول عن البحث عن تعريف والاقتصار على تحديد جملة من صور وأشكال الاعتداء عليه وتتمثل العلاقة التي تربط الحق في الخصوصية بالحقوق الشخصية وإدراجها ضمنه في كونه السند الذي تستمد منه أساسها القانوني، وذلك من خلال الحرمة التي تتمتع بها والتي تدل على أن هناك حقا على الشيء هو موضع حماية القانون والمتمثل في مستودع السر، فحرمة المسكن والمراسلات والمحادثات والمكالمات كل هذه العناصر أعطى القانون لصاحبها الحق في منع الغير من الاطلاع عليها إلا بانه لكونها تتمتع بالحرمة من أجل هذا السر، والذي يستمد أساسه من الحق في الخصوصية. أما عن علاقته بالحريات المعنوية فتتجسد من جانب الممارسة، لأن المساس والتضييق على هذه الحريات هو اعتداء عليه، فالحق في الخصوصية هو وسيلة لممارستها لأن من خلالها يشعر الفرد بذاته وكيانه الخاص، وضمانة للتمتع بها، فعندما ينتاب الإنسان الخوف من أن تكون

خاتمة:

أدق أفكاره لم تعد ملكا له فإن الخصوصية والحرية يذهبان ومنه فإن الحرية هي التي تربط الحريات المعنوية بالحق في الخصوصية .

فنطاق الحق في الخصوصية يقوم على جانبان، جانب داخلي يرتبط بالحقوق الشخصية وتحميه السرية، وجانب خارجي يرتبط بالحريات المعنوية وتكفله الحرية .

ويتحقق الاعتداء على الحق في الخصوصية بإحدى الصور الثلاثة فقد يكون بانتهاكه أو المساس به بالنسبة للأمور التي تقتضي السرية كحرمة المسكن وسرية المراسلات والمكالمات، ويكون بالكشف عنه كنشر الجانب المالي للشخص ورأيه السياسي ومعتقده الديني لأنها قد تكون معلومة للغير لكن الكشف عنها في بعض المواقف بسبب ضرر للشخص حتى ولو كان للإشادة به، وبعدم إثارة بعض الأمور التي مر عليها الزمن وتقدمت بالسكوت عنها ويسعى الفرد لتركها في طي النسيان فإثارتها تشكل مساسا به.

وتظهر أهميته من جانب الحماية من خلال الخروج عن العديد من القواعد الجنائية لإعطائه ضمانات واسعة ومن ذلك استبعاد مبدأ شخصية العقوبة في جرائم النشر ومعاقبة الشروع في الجريمة بالنسبة لجرائم المعلوماتية بالرغم من أن لها وصف جنحي والجنح لا عقاب في الشروع فيها إلا بنص.

وتتجلى الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للحق في الخصوصية من خلال كل الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، وتتجمد أكثر في النصوص الجديدة والتعديلات الهامة والتي جاءت جلها منصبة حول الحق في الخصوصية سواء للاعتراف به أو توفير الحماية له أو تحديد الحالات والاستثناءات التي تقتضي التضييق عليه، وهو ما يدل على مواكبة التشريع الجزائري للتطور الذي من هذا الحق واستجابة للفقه الذي نادي بضرورته وأهميته، خاصة من خلال إعطاء كل مظهر المعيار الذي يتناسب معه فأخضع حماية الصورة للمعيار الموضوعي وحماية المكالمات والمحدثات للمعيار الشخصي .

إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو الفراغ القانوني المتعلق بتنظيم ومعالجة البيانات والمعلومات الشخصية وذلك إذا ما قارناه بالتشريعات الأخرى خاصة أمام إقدامه على اعتماد

بطاقات الهوية وجوازات السفر البيو مترية وما تقتضيه هذه الأخيرة من جمع كم هائل من بيانات ومعلومات متعلقة بحالات الأشخاص، والتي يجب أن تحاط بضمانات واسعة تحول دون انتهاكها، خاصة الضمانات القبلية والمتعلقة بالإجراءات الواجبة قبل إنشاء هذه النظم.

الحق في الخصوصية التناقض الأساسي الذي واجه الإنسان ويواجهه وهو أن يكون في أن واحد فردا مميزا له حريته الخاصة به وكائنا اجتماعيا للجماعة سلطة عليه، لذا فقد أورت التشريعات بعض الاستثناءات والقيود التي تقتضي التضييق من نطاقه سواء كان ذلك برضاء الحر أو يهدف خدمة المصلحة العامة أو منع الجريمة أو حماية النظام العام، إلا أنه يجب تحديد هذه الاستثناءات وفق إجراءات وضوابط دقيقة، مقارنة بالحقوق الأخرى لان الحق في الخصوصية لا يقتصر على المصلحة الخاصة فقط وإنما يمتد لحماية المصلحة العامة فهو ممارسة إنسانية ضرورية لأداء الفرد لواجبه الاجتماعي ومنه فإن الحق في الخصوصية هو مجموعة المظاهر المادية والمعنوية المرتبطة بالشخصية والتي تمنح الفرد الحق في الاحتفاظ بأفكاره ونشاطاته وماضيه وكل ما يشكل المساس به أو الكشف عنه أو إثارته مساسا بكرامته، كل ذلك مع مراعاة القيم والأعراف والنظام السائد في المجتمع ودون الإخلال بالمصلحة العامة وحقوق الآخرين.

الاقتراحات:

ان من أهم الاقتراحات التي يجب التركيز عليها في البداية هي إعادة النظر في عنصر الضرر، وذلك باستبعاده كشرط لحماية الحق في الخصوصية لأن الماس به قد يتحقق دون حدوث الضرر، كالكشف عن الرصيد العالي للشخص أو رأيه السياسي، لأن المسؤولية المدنية بقواعدها التقليدية أثبتت عجزها لتوفير حماية فعالة له، إضافة إلى أن التشريعات التي أخذت بعنصر الضرر تخطت قواعد المسؤولية المدنية من خلال القضاء وطبقت القواعد التي تمليها النظرية العامة لحقوق الشخص .

كما يجب استبعاد الضرر أيضا من جرائم النشر، أي كشرط من شروط حق الرد والقول بأنه إذا كان المقال أو الخير لا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال نشره وفيه إشارة إلى

الشخص سواء للإضرار به أو الإشادة به فهو خطأ يستوجب التعويض لأنها تهدف إلى تكوين رأي عام ومتى نشرت أي شيء يتعلق بالأفراد دون فائدة مرجوة منه لخدمة المصلحة العامة كان ذلك اعتداء على حياتهم الخاصة .

كما تقترح توسيع صلاحيات القضاء وإعطائه مساحة من الاجتهاد في القضايا المتعلقة بالحق في الخصوصية، لأنها تتمتع ببعض المرونة والحداثة التي تجعل القانون عاجزا عن مواكبة التغيرات والتطورات المستمرة، مع الأخذ بعين الاعتبار العرف السائد في المجتمع وقواعد السلوك والأخلاق لما لها من تأثير عليه .

كما يشترط التركيز على الوسائل الوقائية لحماية الحق في الخصوصية لأن الوسائل اللاحقة كالتعويض مثلا وبالإضافة إلى عجزها عن تقديم حماية فعالة فإنها تساهم في زيادة انتهاكه والاعتداء عليه، فبعد أن يكون نطاق العلم بالوقائع محدود لدى فئة من الناس فإنه يصبح أكثر علانية إذا اتخذ مجرى العدالة ويصبح طريق الحماية شكلا من أشكال الاعتداء، وذلك بمنح الأفراد الحق في اللجوء للقضاء الاستعجالي عند ظهور ما السائد في المجتمع وقواعد السلوك والأخلاق لما لها من تأثير عليه .

كما يجب على المشرع الجزائري استدراك الفراغ التشريعي بشأن حماية المعلوماتية وفرض قيود دقيقة وتحديد ضوابط وقائية قبل إنشاء النظم المعلوماتية، خاصة أمام إقدامه على البطاقات البيو مترية وما تقتضيه من جمع كم هائل من المعلومات المتعلقة بحيات الأفراد وحالاتهم الشخصية، وهو ما يستدعي إحاطتها بضوابط دقيقة قبل تجميعها ومنحها ضمانات واسعة بعد جمعها وذلك لمنع إفشاءها أو استغلالها لغير الأغراض المحددة لها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- كتب

1.أحمد عبد الحكم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.

2.أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النشر النهضة العربية، مصر، 2007.

3.حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (بدون سنة النشر)

4.حضر حضر، مشكل الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان، 2008.

5.د عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الشيعة النشر والتوزيع عملي، 1999.

6.د. حسن علي التلون، المبسوط في شرح القانون العملي الخطأ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وات للنشر عمان اون تاريخ النشر.

7.دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة 2005

8.رمسيس بتهام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.

9.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بالقيس، 2016.

10. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، (بدون سنة النشر)

11. علام السلمي وأخرون، أساسيات نظم المعلومات الإدارية، دار المنافع للنشر والتوزيع، عمان، (بدون سنة النشر)

12. علي احمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط 2، لمؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006.

13. علي جبار الحيسناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار النشر البازوري، عمان الأردن، 2009.

14. فتوح عبد الله شاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأمول، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.

15. كوثر ماروني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

16. محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004

17. محمد سعيد سمور، شرح قانون العلويات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

18. محمد صبحي النحم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

19. مصطفى مجدي مرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاتب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع (بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر).

20. نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والانترنت، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008.

21. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان الأردن، 2007.

22. يوكحيل بوجمعة، الدليل العملي لحقوق المواطن النجاء الإدارة، دار الهادي، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ الشر).

مذكرات التخرج

1.بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان, 2016-2017 .

2.حسين نوارة ,آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة الكترونيا، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 11 مارس، 2007.

3.عاقلي فضيلة، مرجع الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة الأطروحة الدكتوراه في القانون الخاص) كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

4.فيصل مساعد العنزي، اثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007.

5.نعيمة مراح، الحماية الجزائية الشرف والاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي المركز الجامعي بشار، 2005/ 2006.

المجلات

1.د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 45، 1987.

2.شقة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص في صورته ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 13 جوان 2015 .

3.شميشم رشيد، الحق في الصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المنيعة، العدد الثالث ، ديسمبر 2009.

4.محمد سيد أحمد، ثورة المعلوماتية وموقعها ودلالتها ، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 25، العدد 103، 1998.

5.نصر الدين مروك، الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، العدد2، بدون سنة.

6.يوسف خصاونة ، المسؤولية المدنية لصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة، كلية القانون مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12, العدد 2 ديسمبر 2015 .

المواد والقوانين

1.المادة 106 مكرر 01 (القانون رقم 90 – 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 15 أوت، 1990ء السنة 37 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها)

2.المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الوزاري رقم 16 – 22 مؤرخ في 20 دسمبر 2006)

3.المادة 194 مكرر 160 (من قانون العقوبات رقم 06 –23)

4.المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري

5.المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم 6

6.المادة 48 من الدستور الجزائري.

7.المادة 49 من دستور 1980 لا يجوز انتهاك حياة المواطن القلعة، ومدرسة شرفه ويسميها القانون، سرية المرسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة ".

8.المادة 88 من من النظام الداخلي لمهنة المحاماة في الجزائر الصادر بموجب قرار وزارة العمال المؤرخ في 04 سبتمبر 1995.

9.المرسم الشريعي رقم 94 – 01، المؤرخ في 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 113 المؤرخة في 16 يناير 1994.

10. القانون 09. 04 المؤرخ في 15 أوت2015 ,ج. ر العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009المتضمن القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

11. القانون 12. 05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، ج . ر العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

12. القانون رقم 07 – 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 03 ماي 2007، السنة 44، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–56 المنفس القانون المدني.

13. ميل سفر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 /15 .

المواقع الإلكترونية

الجرائم الأمنية لجرائم الانترنت، www.Eastlaws.com . 18:11 بتاريخ 22 .02 2018. .

المراجع الأجنبية

1.Esma Aimeur. Les Enjeux de la vie privée sur Internet. département d'informatique.

2.Pierre TRUDEL, Etate de droit et effectivité de la protection de la vie privée dans les réseaux du gouvernement,

3.Alain Bensoussan, Internet aspects juridiques, 2 édition revue et augmentée Hermès.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحياة الخاصة

المبحث الأول: ماهية الحياة الخاصة 7

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة 7

المطلب الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة 12

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 18

المبحث الثاني : مظاهر الحق في الحياة الخاصة 22

المطلب الأول: مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي 22

المطلب الثاني: مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان 26

الفصل الثاني: أشكال الحماية الجنائية والإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

المبحث الأول : الحماية الجنائية في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري 33

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الصور 33

المطلب الثاني : الاطلاع على المراسلات و البيانات الشخصية 36

المطلب الثالث: انتحال الهوية 42

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية 44

المطلب الأول: الحماية الدستورية 44

المطلب الثاني : الحماية الجزائية 46

المطلب الثالث: الحماية الإدارية 55

خاتمة: 63

قائمة المراجع: 72

الملخص:

تعد الحياة الخاصة حق من الحقوق الأساسية للإنسان لارتباطها بكرامته وقيمه المادية والمعنوية، هذا الحق الذي أقرته التشريعات ووضعت له حماية قانونية، وفي ظل التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي أصبحت الحياة الخاصة مهددة بالخطر من جراء الممارسات الغير مشروعة التي تقع على البيانات الشخصية وخصوصية الأفراد مثل الجرائم الماسة يشرف واعتبار الأشخاص ، ويزداد الأمر خطورة حينما يتعلق الاعتداء بالمساس بالحق في الصورة عن طريق نشر صور للأشخاص بشكل يسيء لهم فيتعرضون لجرائم أخرى تهدد حياتهم كالتشهير والابتزاز، ومن هنا فقد حاول المشرع لتوفير الحماية القانونية للحياة الخاصة وفقا للقوانين والاتفاقيات.

الكلمات المفتاحية : الحياة الخاصة، الخصوصية وشبكة الأنترنت، انتهاك الخصوصية، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

Résumé:

La vie personnelle est une droit fondamental de l'être humain lié à la dignité et des valeurs physiques et morales. Ce droit est approuvé par les lois législatives et les constitutions mondiales qui le mettre à la protection juridique, et compte tenu du développement dans le domaine technologique, qui est devenue menacée par les pratiques illégales et illicites situé sur des données personnelles des la vie privée individus, comme les crimes qui touche l'honneur des personnalité des gent ca devient pire quand il est relatif à l'agression par l'affichage des photos de personnes qu'ils les exposes à d'autres crimes menacent leur vie par la diffamation et extorsion. Par ici tout le monde est mort Protection juridique de la vie privée conformément aux lois et conventions.

Mots-clés: vie privée, confidentialité, vie privée, violation de la vie privée